الجمع باختلاف الحال

ـ دراسة أصولية تطبيقية ـ

إعداد الدكتورة

جواهـــر بنت محمد الفـــوزان

الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية

بكلية التربية في جامعة الملك سعود

jalfawzan@ksu.edu.sa

الجمع باختلاف الحال «دراسة أصولية تطبيقية»

جواهر بنت محمد الفوزان
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة الملك سعود – السعودية
البريد الإلكتروني :jalfawzan@ksu.edu.sa

الملخص :

موضوع البحث: مبحث التعارض والترجيح من أهم المباحث الأصولية، وقد عُني الأصوليون بدراسة طرق دفع التعارض، والتي من أبرزها الجمع بين الدليلين المتعارضين. والجمع بين النصوص المتعارضة أنواع ومسالك، منها الجمع باختلاف الحال، وهو مسلك قوي؛ لكنه لم يخص بمزيد دراسة؛ بل يدرج ضمن الكلام على المخلص من التعارض، أو طرق دفع التعارض وتحديدًا الجمع؛ ولعل السبب في ذلك أن من أنواع الجمع الأخرى انفردت بمباحث في مظانها كالجمع بالتخصيص أو التقييد إلخ. والجمع باختلاف الحال قد يتداخل مع أنواع أخرى للجمع، كالجمع باختلاف المحل أو الحكم، فهل بينهما فرق؟ وإذا فهل هو مؤثر؟ ومن أهمية الجمع باختلاف الحال أن تطبيقاته الفقهية كثيرة، ومنثورة في كتب العلماء . ويظهر لنا من خلال التطبيقات الفقهية مسألتان: الأولى هي تعدد أنواع الجمع في المسألة الواحدة، فهل هو تعدد عضد أم تعارض؟ وأما الثانية فهي تعدد طرق دفع التعارض في المسألة الواحدة، وأحيانًا من أصحاب المذهب نفسه، فما الأثر المترتب على ذلك؟ أما تعدد أنواع الجمع في المثال الواحد فهو على الأغلب تعدد عضد وغير مؤثر في تكييف النتيجة الفقهية، وكذلك تعدد مسالك الترجيح في المسألة الواحدة، أما تعدد مسالك دفع التعارض فهو بلا شك تعارض وتستوجب الترجيح بينها، ويترتب عليها اختلاف في الثمرة الفقهية.

الكلمات المفتاحية : التعارض–الجمع–الترجيح –الجمع باختلاف الحال –الجمع باختلاف المحل.

Addition according to different status «fundamental applied study»

Jawaher bint Mohammed Al-Fawzan
Department of Islamic Studies - College of Education - King Saud University - Saudi Arabia
e-mail : jalfawzan@ksu.edu.sa

Abstract

Research Address: Combination by Different Condition -An Applied Fundamentalist Study **Research Subject:** The study of contradiction and probability is one of the most important fundamentalist studies, and a delegation that fundamentalists have been interested in studying it and knowing ways to push the opposition, the most prominent of which is the combination of the two opposing evidence; Because realizing evidence is more important than neglecting it.The combination of contradictory texts has types and paths, including combination in different conditions, which is a strong conduct. It was not singled out for further study. Rather, it is included in the speech on the conclusion of the contradiction or the methods of opposing the conflict, specifically the combination. Perhaps the reason for this is that among the other types of pluralism, it is unique in matters of investigation, such as combination by assignment or restriction, etc.Combination in different conditions may overlap with other types of pluralism, such as plural according to place or ruling, so is there a difference between them? If there is a difference, is it effective? One of the importance of combining differently is that its jurisprudential applications are many, and it is published in the books of scholars and their commentaries. Through the jurisprudential applications, two issues appear to us. The first is the multiplicity of types and paths of pluralism in one issue. Is it multiple humeral or opposed? As for the second, it is the multiplicity of methods of defending the contradiction in one issue, and sometimes from the owners of the same doctrine, so what is the effect of that?

Key Words: Opposition –Combination –Probability –Combination by different Conditions –Combination by different places.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فإن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها منزهة من التناقض بين أحكامها؛ لأنها نزلت من عند الله قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1].

ومن المباحث القيمة في علم أصول الفقه مبحث التعارض والترجيح، وقد نال نصيبًا من الاهتمام في كتب الأصوليين وخاصة ما يتعلق بالترجيح والنسخ، فأثبتوا أن ما يكون من تعارض بين النصوص الشريفة إنما هو تعارض ينقدح في ذهن المجتهد؛ لذلك فهو تعارض ظاهري يندفع بإحدى طرق دفع التعارض وأهمها الجمع والترجيح والنسخ.

ويحتل طريق الجمع المرتبة الأولى لدفع التعارض[2]، ذلك أن إعمال الدليل أولى من إهماله، والواجب على المسلم تعظيم النص في قلبه، ومعرفة قدره ومنزلته.

وللجمع بين النصوص أنواعًا تعكس تشعب مباحثه في كتب الأصوليين وتفرقها، كالجمع بالتخصيص، والتقييد، وحمل الأمر على الندب... إلخ.

والجمع باختلاف أو تغاير -كما يعبر به بعض الباحثين- الحال أحد أنواع الجمع التي استخدمها الأصوليون في دفع التعارض، وهو مسلك يعتمد على دقة نظر المجتهد واستنتاجه ؛ لأن أنواع الجمع الأخرى انفردت بمباحث في مظانها كالتخصيص والتقييد؛ لذلك رأيت أن أكتب في هذا النوع؛ لقلة ما كتب فيه، ولأسلط الضوء من خلاله على قضية مهمة لم ألمس العناية بها عند الأصوليين أو الباحثين وهي التعارض بين طرق دفع التعارض في المسألة الواحدة – الفرع الفقهي – ما هي أسبابها؟ وكيف نرجح بينها؟.

ومسألة أخرى وهي تعدد أنواع الجمع في المسألة الواحدة، هل نحتاج للترجيح

(١) سورة النساء: ٨٢.

(٢) وهذا عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

بين طرق الجمع باعتبار نوعها؟ أم لا أهمية لهذه المسألة ما دام الطريق هو الجمع؟

والخروج بنتائج أرجو أن تثري الساحة العلمية الأصولية.

مشكلة البحث:

لم يتناول الأصوليون مسألة الجمع باختلاف الحال كمسألة مستقلة، وإنما أشير إليها عند ذكر المخلص من التعارض عند الحنفية، وعند الجمهور في سياق الكلام عن طرق دفع التعارض وتحديدًا الجمع، وذلك عند ذكر طرق العمل بكل واحد من النصين من وجه دون وجه، ولم تخل تلك الإشارة من التداخل بين الجمع باختلاف الحال وأنواع التأويل الأخرى كالجمع باختلاف المحل، وتعدد الحكم، مما يستوجب النظر في مسألة أخرى وهي تعدد أنواع الجمع في المثال الواحد نتيجة لتعدد وأحيانًا تقارب أنواع التأويل، وتعدى ذلك إلى مسألة مهمة وهي التعارض بين مسالك دفع التعارض في المثال الواحد عند أصحاب المنهج الواحد، فما هي الأسباب التي دعت إلى ذلك وما هو الأثر المترتب على هذا الاختلاف وما هي النتيجة؟

أهمية الموضوع:

١- جمع مسلك الجمع باختلاف الحال في موضوع واحد مع نماذج لتطبيقاته الفقهية، حيث لم يفرد ببحث مستقل.

٢- التطرق لمسالة تعارض مسالك دفع التعارض عند أصحاب المنهج الواحد.

٣- كثرة التطبيقات الفقهية التي استعمل فيها الجمع باختلاف الحال في كتب العلماء

أهداف البحث:

١- إيضاح حد الجمع باختلاف الحال، والفرق بينه وبين ما قد يشتبه به.

٢- دراسة المسألة الأصولية من جوانب وزوايا مهمة لم تنل حظها من التحرير والبحث.

٣- الربط بين المسألة الأصولية وتطبيقاتها الفقهية.

٤- تزويد المكتبة بهذا اللون من الدراسة المتخصصة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.

إجراءات البحث: ١- اتبعت في هذا البحث عددًا من الإجراءات العلمية المعروفة، ومنها: أ- عزو الآيات القرآنية وسورها.

ب- تخريج الأحاديث والحكم على ما كان منها في غير الصحيحين.

جـ- توثيق النصوص والأقوال والنقول من مصادرها المعتمدة.

٢- أذكر في الهامش اسم المرجع والصفحة، أما إذا وجد تشابه في اسم المرجع، فيذكر اسم المؤلف، والصفحة،وترتيب المراجع بحسب الأقدمية في المذهب .

٣- أذكر اسم الكتاب ومؤلفه في المصادر الحديثة.

٤- في دراسة المسائل التطبيقية أذكر الأدلة ذات الصلة وحسب الأهمية دون الاستيعاب والإطالة.

الدراسات السابقة:

لم يفرد موضوع الجمع باختلاف الحال بموضوع مستقل – حسب تتبعي وبحثي – وإنما يذكر في مبحث الجمع كنوع من أنواع الجمع في الكتب والدراسات التي عُنيت بمباحث التعارض والترجيح عمومًا، وهي كثيرة، وليس ذكر أحدها بأولى من الآخر.

أما الدراسات التي انفردت بدراسة مسلك الجمع فهي دراسات تركز على الجانب التطبيقي أكثر من التأصيل الأصولي، ومن تلك الدراسات :

١- (رسالة وجوب الجمع بين الأدلة) [(١)]، للدكتور وليد بن راشد السعيدان.

خصصها لذكر مسائل دفع التعارض فيها عن طريق الجمع، ومحصلتها خمسون مسألة، نصيب المسائل الفقهية منها (١٦) مسألة، منها مسألة واحدة للجمع باختلاف الحال.

٢- (استنباط الأحكام بالجمع بين النصوص المتعارضة، نماذج تطبيقية من كتاب سبل السلام للصنعاني)[(٢)]، وهي دراسة مختصرة جدًا حتى في عرض المسائل اقتصر فيها على ذكر ست مسائل دفع فيها التعارض عن طريق الجمع.

أما دراستي فقد تناولت دراسة نوع من أنواع الجمع وهو الجمع باختلاف الحال دراسة أصولية، مع الجانب التطبيقي والذي من خلاله أبرزت قضيتين مهمتين وهما: تعدد مسالك وأنواع الجمع في المسألة الواحدة مع ترجيح المسلك الأقوى، وقضية تعدد مسالك دفع التعارض في المسألة الواحدة بين الجمع والترجيح والنسخ، وأيهما أولى بالتقديم.

خطة البحث: تشمل خطة البحث على هذه المقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: الجمع بين النصوص المتعارضة باختلاف الحال وفيه ثلاثة

(١) موقع المكتبة الشاملة، تاريخ الإضافة ٩ أكتوبر ٢٠١١م.

(٢) لأمين أرواني . Jurnal Studi Islam, Vol. ١٦, No. ٢, Desember ٢٠١٥: ١٩٤-٢٠٤ ٢٠١٥م.

مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتعارض الظاهري .

المطلب الثاني: الجمع بين النصوص المتعارضة (تعريفه وشروطه وأنواعه).

المطلب الثالث: الجمع باختلاف الحال.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على الجمع باختلاف الحال.

وفيه: ست مسائل .

المسألة الأولى: استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

المسألة الثانية: الوضوء من مس الذكر.

المسألة الثالثة: الإبراد في صلاة الظهر.

المسألة الرابعة: تبييت النية في الصوم.

المسألة الخامسة: أكل المحرم لحم الصيد المهدى إليه.

المسألة السادسة: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

ثم فهرس المصادر والمراجع، ويليه فهرس الموضوعات.

وختامًا أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد.

المبحث الأول: الجمع بين النصوص المتعارضة باختلاف الحال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتعارض الظاهري .

المطلب الثاني: الجمع بين النصوص المتعارضة (تعريفه وشروطه وأنواعه).

المطلب الثالث: الجمع باختلاف الحال.

المطلب الأول: التعريف بالتعارض الظاهري

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: شروط التعارض الظاهري.

الفرع الثالث: مسالك وطرق دفع التعارض الظاهري عند الأصوليين.

الفرع الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحًا:

١- تعريف التعارض لغة: يطلق التعارض في اللغة على معان، منها[١]:

أ- المنع: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[٢].

ب — الظهور: ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾[٣].

جـ - المقابلة: ومنه قوله ﷺ: (إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ)[٤].

٢- تعريف التعارض في الاصطلاح:

اختلفت وجهة نظر الأصوليين في المعنى الاصطلاحي للتعارض تبعًا لاختلاف

(١) لسان العرب ٧ /١٦٧ ، مختار الصحاح ص٢٠٦

(٢) سورة البقرة (٢٢٤).

(٣) سورة البقرة (٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٢٤).

المعنى اللغوي، ولاختلافهم في بعض شروط التعارض، ومن تلك التعريفات:

أ- التعبير بالتناقض كتعريف للتعارض عند بعض الأصوليين، كالغزالي[١]، وابن قدامة[٢].

قال ابن قدامة: «التعارض هو التناقض»[٣].

وأبرز المناقشات على هذا التعريف هو أن التعبير بالتناقض غير مسلم؛ لأن التناقض يصدق على التعارض الحقيقي وليس على الظاهري الذي يكون بين الأدلة الشرعية، والخلاف بين المصطلحين اختلاف جوهري[٤]، وليس مجرد اختلاف مصطلحات.

أضف إلى ذلك اختصار التعريف، فلم يذكر محل التعارض أو ركنه.

ب- التعبير بالتعادل كما ذكر بعض الأصوليين كالأسنوي[٥]، والمرداوي[٦].

يقول الأسنوي: «فإذا تعارضت الأدلة فإن لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر، فهو التعادل» [٧].

ومصطلح التعادل وإن كان له علاقة وصلة بالتعارض، فهو أخص من التعارض، إلا أنه يختلف إذ إنه عبارة عن تساوي الدليلين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه على الآخر[٨].

جـ- تعريف التعارض بنوع من التفصيل، كالنص على بعض شروط التعارض

(١) المستصفى ٢ / ٣٩٥.
(٢) روضة الناظر مع الإتحاف ٢٠٩/٨ .
(٣) روضة الناظر مع الإتحاف ٨/ ٢٠٩.
(٤) راجع: التعارض والترجيح للبرزنجي ١/ ٣١- ٣٨، المناهج الأصولية، لخالد عبيدات ص ٣٩-٤٠، دراسات في التعارض والترجيح، لسيد عوض ص ٦٨.
(٥) نهاية السول ١٦٧/٣ مطبوع مع التقرير والتحبير .
(٦) التحبير في شرح التحرير ٨/ ٤١٢٨ .
(٧) نهاية السول ٣ /١٦٧.
(٨) التحبير في شرح التحرير٨ /٤١٢٨.

فيه، ومن ذلك ما ذكره البزدوي[١]، والسرخسي[٢]، والنسفي[٣] من الحنفية.

يقول البزدوي: «وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين» [٤].

وأبرز الملاحظات على هذا التعريف أنه ذكر ركن المعارضة ولم يذكر تعريفًا مستقلاً للتعارض؛ إلا أن البخاري في كشف الأسرار علق بأن ما فسر به الركن هو تفسير نفس التعارض[٥].

وكذلك عبَّر بالحجتين، إشارة إلى التعارض يكون في الأدلة القطعية كما يكون في الظنية، مع اشتراط التساوي بين الدليلين. لكن ما ذُكر يستقيم على منهج الحنفية.

د- تعريفات أبرزت محل التعارض وركن المعارضة بصياغة جيدة، ومنها:

(١)- ما عرفه السبكي حيث قال: «التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه»[٦].

وهذا التعريف من التعريفات الجيدة، إلا أنه عبر بالأمرين إشارة إلى أن التعارض يكون بين الأمارات فقط دون الأدلة القطعية. لكن هذا يستقيم على منهجه، وبعض الأصوليين كالبيضاوي[٧].

(٢)- تعريف الكمال ابن الهمام، وهو قريب من تعريف السبكي، لكن بصياغة أجود فقال: «اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر»[٨].

وفي نظري أنه في أفضل التعريفات لإبرازه محل التعارض وهو الدليل الشرعي،

(١) أصول البزدوي ٣/ ٧٧.
(٢) أصول السرخسي ٢/ ١٢.
(٣) كشف الأسرار على المنار ٢/ ٨٦- ٨٧.
(٤) أصول البزدوي ٣/ ٧ ٧.
(٥) كشف الأسرار على البزدوي ٣/ ٧٦- ٧٧.
(٦) الإبهاج شرح المنهاج ٢/٢٧٣.
(٧) المنهاج مع الإبهاج٣ /٢١٠ .
(٨) التقرير والتحبير ٣ /٢.

وكذلك ركن المعارضة وهو تقابل الدليلين، أضف إلى ذلك تعبيره بالدليلين ليشمل الأدلة القطعية والظنية.

الفرع الثاني: شروط[١] التعارض الظاهري[٢]:

لم ينص أكثر الأصوليين على شروط محددة للتعارض، وإنما ذكرها الحنفية[٣]، وبعض متأخري الأصوليين كالزركشي[٤].

وعند التأمل يظهر أن بعض هذه الشروط مأخوذة من شروط التناقض عند المناطقة[٥]، لذلك تصدق على التعارض الحقيقي الذي لا ينطبق على النصوص الشريفة[٦].

وبناء على المقدمة السابقة أستطيع تصنيف الكلام في شروط التعارض إلى:

١- شروط اتفق عليها الأصوليون. ٢- شروط محل خلاف عند الأصوليين.

٣- شروط تنطبق على التعارض الحقيقي وليس الظاهري.

١- الشروط التي اتفق عليها الأصوليون:

(١) الشرط في اصطلاح الأصوليين :(ما يلزم في عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته). شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٣.

(٢) ذكر عدد من المؤلفين والباحثين شروط التعارض بنوع من التوسع. راجع على سبيل المثال: التعارض والترجيح للبرزنجي ١/ ١٥٣- ١٦٢، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص ٥٩- ٦٩.

(٣) أصول البزدوي ٣/ ٢٧٧، أصول السرخسي ٢/ ١٢، كشف الأسرار على المنار ١/ ٨٦، التوضيح لمتن التنقيح ٢/ ٢٨٧.

(٤) البحر المحيط ٦/ ١٠٩.

(٥) ذهب المناطقة إلى القول بوجوب الاتحاد في الوحدات الثمان حتى يتحقق التناقض بين القضيتين وهي (وحدة الموضوع – وحدة الزمان – وحدة المكان – وحدة الإضافة – وحدة المحمول – وحدة القول والفعل – وحدة الشرط). راجع: منهج التوفيق والترجيح، للسوسوه ص ٦٣.

(٦) التقرير والتحبير ٣/ ٣.

شرط ثبوت الحجية لكلا النصين المتعارضين وذلك بصحة سنده ومتنه، وقد صرح الدبوسي بهذا الشرط فقال: وأما شرط المعارضة فاجتماع الحجتين المتدافعتين»[١].

ويؤخذ هذا الشرط من تعريف الأصوليين للتعارض حيث عبروا بتقابل الحجتين أو الأمرين أو الدليلين[٢].

٢- وأما الشروط التي هي محل خلاف بين الأصوليين:

أ- التساوي بين الدليلين المتعارضين من حيث القطعية والظنية.

وقد اشترط الحنفية[٣] هذا الشرط، وهو يستقيم على منهجهم، حيث ترتب عليه مسائل أصولية أخرى خالف الحنفية فيها الجمهور، كمسألة الزيادة على النص القرآني[٤]، أو تعارض العام[٥] مع الخاص[٦][٧].

بينما ذهب جماعة من الأصوليين إلى عدم اشتراط هذا الشرط كابن الهمام[٨]، وابن أمير الحاج[٩]؛ لأن التعارض بين النصوص في الشريعة تعارضًا ظاهريًا، والقول باشتراط التساوي مبني على أن التعارض بينهما تعارضًا حقيقيًا.

والمتتبع لمنهج جمهور الأصوليين يرى أن الراجح عدم اشتراط هذا الشرط فقد

(١) تقويم الأدلة ص ٢١٥.
(٢) راجع تعريف التعارض ص ٦ من هذا البحث.
(٣) أصول البزدوي ٣/ ١٩٢، أصول السرخسي ١/ ٢٢٩٢، التنقيح مع التوضيح ٢/ ٧٩.
(٤) العام هو:(كل لفظ ينتظم جمعاًمن الأسماء لفظاً أو معنى)أصول السرخسي ١ /١٢٥
(٥) الخا ص هو: (كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمعنى معلوم على الانفراد)أصول البزودي ١ /٣٠.
(٦) أصول السرخسي ١/ ١٦١، كشف الأ سرار على المنار ١/ ٢٣٠، كشف الأسرار على البزدوي ١/٢٩٢.
(٧) كشف الأسرار على البزدوي ٣/ ١٣٧.
(٨) التحرير مع التقرير والتحبير ٣/ ٣.
(٩) التقرير والتحبير ٣/ ٣.

عارضوا بين الآية والسنة المتواترة متواترة كانت أم آحادًا[1].

ب- التضاد بين الدليلين:

أي يتخالف الحكمان، بأن يقتضي أحد الدليلين عدم ما يقتضيه الآخر، كأن يفيد أحدهما الحل والآخر الحرمة، أو أحدهما الإثبات والآخر النفي، فلا يمكن الجمع بينهما.

وقد ذكر ذلك عبد العزيز البخاري[2].

أما جمهور الأصوليين فلم يشترطوا ذلك، وإنما أطلقوا التعارض على الدليلين المتعارضين سواء كانا مما يمكن دفعه بالجمع أو بالترجيح أو النسخ، وذكروا هذه الطرق الثلاث في كيفية دفع التعارض بين الأدلة[3].

٣- وأما الشروط التي تصدق على التعارض الحقيقي :فهو شرط اتحاد الزمان والمحل، وقد ذكر هذا الشرط علماء الحنفية[4] في سياق ذكرهم لشروط

(١) أرى أن أوضح صورة هي الجمع بالتخصيص، فعند تعارض العام مع الخاص بحمل العام على الخاص سواء تقدم الخاص أم تأخر أم جهل التاريخ وهذا عند الجمهور من المالكية مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١١، نفائس الأصول ٥/ ٢١٦٥.
والشافعية: المستصفى ٢/ ١٠٣- ١٠٤، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٤٢، نهاية الفصول ٤/ ١٦٤٥.
والحنابلة: العدة في أصول الفقه ٢/ ٦١٥، روضة الناظر مع الإتحاف ٦/ ٢٢٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٨٢،
وقد يكون التعارض بين آية وبين حديث آحاد، فالجمهور يرون أن دلالة العام على أفراده ظنية بينما دلالة الخاص قطعية، لذلك يحمل العام على الخاص، وقد نجد تعبيرًا بأن الجمهور لم يحكموا بالتعارض، والمراد التعارض الذي لا يزال إلا بالترجيح أو النسخ، أما من حيث العموم فتخصيص العام هو صورة من صور الجمع بين النصوص التي يدفع بها التعارض الظاهري.

(٢) أصول السرخسي ١/ ١٦١، كشف الأسرار على المنار ١/ ٣٣٠، كشف الأسرار على البزدوي ١/ ٢٩٢.

(٣) مسلم الثبوت ١٨٩١٢- ١٩٠، شرح تنقيح الفصول ٤٢١- ٤٢٢، المستصفى ١/ ٣٧٥.

(٤) أصول السرخسي ٢/ ١٣، كشف الأسرار على البزدوي ٣/ ٧٧، التوضيح مع التلويح ٣/ ٤١.

التعارض.

والحقيقية أن هذا الشرط يصدق على التعارض الحقيقي، فلو اختلف الزمان فسيكون أحدهما ناسخًا للآخر إذا عُلم التاريخ وتعذر الجمع[1]، فيكون دفع التعارض عن طريق النسخ.

وإذا اختلف المحل بحيث صار لكل حكم محلاً غير محل الآخر فيجمع بينهما بالجمع باختلاف الحال أو المحل.

ففي كلا الحالتين حكمنا بالتعارض الظاهري، ودفع إما عن طريق النسخ أو عن طريق الجمع، لذا فإن هذا الشرط ينطبق على التعارض الحقيقي.

الفرع الثالث: مسالك وطرق دفع التعارض:

لا خلاف بين الأصوليين في اعتبار كل من الجمع والترجيح وكذلك النسخ طرقًا لدفع التعارض الظاهري بين النصوص، ولكن الخلاف وقع في ترتيب هذه الطرق بالأولوية على النحو التالي:

١- منهج الحنفية: يقدّم الحنفية[2] طريق النسخ إذا عُلم التاريخ، ثم الترجيح ثم الجمع، فإن تعذر فالتساقط بين الدليلين والانتقال إلى ما دونهما والعمل بالأصل.

يقول الكمال ابن الهمام: « فحكمه – أي التعارض – النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان وإلا قررت الأصول»[3][4].

(١) هذا على منهج الجمهور لا يحكم بالنسخ إلا عند تعذر الجمع، أما الحنفية فقد قدموا النسخ وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الفرع الثاني.
(٢) كشف الأسرار على المنار ٢/ ٨٦- ٨٩، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/ ١٢٢، التقرير والتحبير ٣/ ٣- ٤، مسلم الثبوت ٢/ ١٨٩ – ١٩٠.
(٣) التقرير والتحبير ٣/ ٣- ٤.
(٤) تقرير الأصول: إبقاء الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين.

واستدلوا بأدلة حاصلها:

أ- النسخ بيان أن زمن الدليلين مختلفين[١].

ب- انعقد الإجماع على العمل بالترجيح، وهو عمل الصحابة والتابعين إذا أشكل عليهم حديثان[٢]، ثم إن العمل بالراجح موافق لما اتفق عليه العقلاء[٣].

جـ - يمكن أن يستدل لهم بما رواه ابن عباس «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث»[٤].

ويمكن مناقشة الأدلة السابقة بأننا نلجأ إلى معرفة التاريخ بعد تعذر الجمع، وكذلك لا خلاف في العمل بالترجيح كطريق من طرق التعارض، وذلك بعد تعذر الجمع.

٢- منهج الجمهور:

يقدم المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] طريق الجمع ثم النسخ - إن علم التاريخ — ثم الترجيح ثم لم يتفقوا إن تعذر الجمع أو النسخ أو الترجيح فقائل بالتخيير[٨]، وقائل بالتوقف[٩].

وقد استدلوا على منهجهم بأدلة حاصلها:

١- الأصل في الأدلة الإعمال وليس الإهمال، وإعمال الأدلة إنما يكون من طريق الجمع بينهما[١٠].

٢- الجمع بين الأدلة أفضل ما ينزهها من النقص[١١].

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤١٩.
(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ٧٦، المستصفى ٢/ ٣٩٤.
(٣) فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٤.
(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١٣).
(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١ — ٤٢٢.
(٦) اللمع للشيرازي ص ٨٣، المستصفى ١/ ٣٧٥.
(٧) روضة الناظر مع الإتحاف ٨/ ٢١١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٩- ٦١٣.
(٨) يطلب الحكم في دليل آخر، فإن لم يجد يخير من أيهما شاء. المستصفى ٢/ ١٧٩.
(٩) اللمع في أصول الفقه ص ٣٤.
(١٠) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١١، الإبهاج شرح المنهاج ٣ /٢١١.
(١١) اعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١١.

٣- الجمع بين الأدلة عمل بعض الصحابة كابن عباس[١].

وقد ترتب على الاختلاف في ترتيب طرق التعارض اختلاف ثمرة في الفروع الفقهية[٢].

المطلب الثاني: الجمع بين النصوص المتعارضة(تعريفه وشروطه وأنواعه)

وفيه: تمهيد وثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجمع. الفرع الثاني: شروط الجمع. الفرع الثالث: أنواع الجمع.

تمهيد:

بالرغم من أن مسلك دفع التعارض عن طريق الجمع هو الطريق الأول عند جمهور الأصوليين، إلا اننا لا نجد في كتب الأصول مبحثًا مستقلاً تحت عنوان الجمع بين النصوص ويذكر فيه التعريف والشروط والأقسام... إلخ ،كما هو الحال مع طريق الترجيح، وطريق النسخ فقد كُتب فيهما باستفاضة عند أكثر الأصوليين.

ولعل السبب في ذلك تعدد أنواع الجمع في مباحث متفرقة؛ كالجمع بالتخصيص وقد كتب الأصوليون في هذا المبحث واستوفوا مسائله في باب العموم والخصوص التابع لمبحث الدلالات، ويقال في الجمع بالتقييد، وكذلك بحمل الأمر على الندب، والتحريم على الكراهة ما قيل في الجمع بالتخصيص.

ووجد مبحث الجمع عناية في كتابة العلماء المعاصرين والباحثين[٣]، فكتبوا فيه وأفردوا له بمبحث مستقل؛ كطريق من طرق دفع التعارض بالإضافة إلى طريق الترجيح

(١) التبصرة ص١٦٤.
(٢) راجع على سبيل المثال: كتاب المناهج الأصولية في مسائل الترجيح بين النصوص الشريفة، لخالد عبيدات ص ١٤٧- ١٦٤.

(٣) من أبرز تلك الدراسات في نظري:
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف البرزنجي ١/ ٢١١، ٢٥٦.
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، لعبد المجيد السوسوه ص ١٣٧، ٢٧١.

وكذلك النسخ.

لذلك فما أذكره في تعريف وشروط إنما هي بالاستقراء والتتبع لمفردات هذا المبحث.

الفرع الأول: تعريف الجمع

تعريف الجمع لغة: يطلق على معانٍ عدة منها: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض[(١)]، وتأليف المتفرق[(٢)]، ويطلق أيضًا على العزم، يقال: جمع أمره أي عزم[(٣)].

الجمع اصطلاحًا:

لم يفرد موضوع الجمع بين الأدلة بمبحث مستقل عند الأصوليين، كالترجيح والنسخ، وإنما يُذكر في ثنايا الكلام عن مسالك دفع التعارض، ويرجع ذلك إلى أن مسائله تتعلق بمباحث مهمة متفرقة كتخصيص العام، وتقييد المطلق، وحمل الأمر على الندب... إلخ.

والتي استفاض الكلام فيها عند علماء الأصول في مظانها.

وهناك بعض العبارات التي قد يفهم منها أنها وصف للجمع بين الأدلة ومنها:

١- ما قاله الشافعي: «ولم نجد عنه شيئًا مختلفًا فكشفناه إلا وجدنا له وجهًا يحتمل به أن لا يكون مختلفًا»[(٤)].

٢- ما قاله القرافي: «إذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد من وجه أولى من العمل بأحدهما»[(٥)].

٣- ما قاله البيضاوي: «وإذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى»[(٦)].

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٧٩.
(٢) القاموس المحيط ٣/ ١٤.
(٣) مختار الصحاح ص ١٢٦.
(٤) الرسالة ص ٢١٦.
(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١.
(٦) شرح الإبهاج على المنهاج ٣/ ٢١٠ – ٢١١.

نلاحظ في العبارات السابقة التركيز على معنى الجمع بين النصوص وهو العمل بكلا الدليلين ولو من وجه. وأستطيع أن أعرف الجمع بتعريف جامع مانع فأقول:

(بيان الائتلاف بين ما ظاهره التعارض من الأدلة الشرعية، والعمل بكل واحد منهما من وجه).

- بيان:جنس في التعريف يشمل كل بيان، ويقصد به إظهار المعنى الذي دل عليه النص.

الائتلاف: التوفيق بين الشيئين.

ظاهره التعارض: إشارة إلى أن التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية تعارض ظاهري.

الأدلة الشرعية: إشارة إلى محل التعارض.

العمل بكل منهما: الهدف والغاية في الجمع أو ثمرة الجمع.

من وجه: أي إعمال كلا الدليلين من وجه ،أولى من ترك أحدهما.

الفرع الثاني: شروط الجمع:

ذكر الأصوليون شروطًا للتعارض في مباحث التعارض والترجيح؛ لكنهم لم يخصوا طريق الجمع بشروط، وأستطيع تقسيم الشروط إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط التي سبق ذكرها في شروط التعارض[1]؛ لأن الجمع هو الطريق الأول عند جمهور الأصوليين فمن البديهي أن يُشترط تعارض النصين أولاً وخلاصتها حجية كلا الدليلين، وزاد الحنفية التساوي بين الدليلين المتعارضين، وعدم إمكانية النسخ؛ لأن النسخ هو الطريق الأول لدفع التعارض عند الحنفية.

القسم الثاني: شروط خاصة بطريق الجمع، وهي:

(١)عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال)، أخرجه مسلم (١٤١١)، وعن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم) أخرجه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١٤١٠)..

١- أن لا يكون بين النصين المتعارضين تضاد تام في الحكم؛ لأن محاولة الجمع هنا ستكون من باب التعسف.

مثال: مسألة نكاح المحرم[١]، فلا يمكن دفع التعارض إلا عن طريق الترجيح[٢].

٢- أن يكون الباحث في الدليلين المتعارضين والناظر في تأويلهما أهلاً لذلك؛ لأن الجمع بين الأدلة المتعارضة اجتهادًا[٣].

٣- شروط متعلقة بالتأويل[٤].

الأصل في النصوص الشريفة حملها على ظاهرها، ولا يؤول اللفظ ويحمل على غير ظاهره إلا بشروط حتى يكون التأويل صحيحًا مقبولاً وهذه الشروط كالتالي:

أ- أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل كالظاهر[٥] والنص[٦] عند الحنفية[٧]، والظاهر[٨] عند الجمهور[٩].

(١) قدم الحنفية حديث ابن عباس لأنه أفقه، وبترجيح النافي على المثبت. راجع: أصول السرخسي ٢/ ٢٣، والمبسوط ٤/ ١٩١، أما الجمهور فقد قدموا رواية ميمونة لأنها صاحبة القصة، وكذلك ترجيحًا بكثرة الأدلة. راجع: مفتاح الوصول ص ١١٦، المستصفى٢/ ٣٩٦، نهاية الوصول ٨/ ٣٦٨١، العدة في أصول الفقه ٣/ ١٠٢٥.

(٢) الاجتهاد هو: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم، جمع الجوامع للسبكي ٤/ ٣٣٢.

(٣) شرح النووي على مسلم ١/ ١٤٩.

(٤) التأويل في اصطلاح الأصوليين: «صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحمله لدليل دل على ذلك». راجع: كشف الأسرار للبخاري ١/ ٤٤، المستصفى ١/ ٣٨٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٦١.

(٥) الظاهر: ما كان ظني الأدلة، ويحتمل التأويل والنسخ وسيق له الكلام تبعًا. أصول البزدوي ١/ ٦٨.

(٦) النص: ما كان ظني الدلالة، ويحتمل التأويل والنسخ، وسيق له الكلام أصالة. أصول البزدوي ١/ ٦٨.

(٧) راجع: أصول البزدوي ١/ ٦٨، أصول السرخسي ١/ ١٦٣- ١٦٤.

(٨) الظاهر: ما دل على الحكم دلالة ظنية. إرشاد الفحول ص ٢٦٦.

(٩) راجع: المحصول للرازي ١/ ٢٣٠ – ٢٣١. إرشاد الفحول ص ٢٦٤.

ب- ألا يؤدي الجمع بين المتعارضين إلى إبطال نص شرعي أو جزء منه[١].

جـ- أن يكون التأويل موافقًا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو الاصطلاح الشرعي[٢].

د- أن يقوم على التأويل دليل صحيح[٣].

هـ- ألا يؤدي التأويل إلى رفع النص او شيء منه[٤].

الفرع الثالث: أنواع الجمع:

تتعدد أنواع الجمع بتعدد أنواع التأويل؛ لأن الجمع بين الأدلة المتعارضة في ظاهرها إنما هو عن طريق التأويل لأحد الدليلين حتى يتفق مع الآخر، وفيما يلي عرض لأهم أنواع الجمع:

١- الجمع بالتخصيص. ٢- الجمع بالتقييد. ٣- الجمع باختلاف الحال.

٤- الجمع بحمل الأمر على الندب. ٥- الجمع بحمل النهي على الكراهية.

٦- الجمع بحمل اللفظ على المجاز. ٧- الجمع بجواز أحد الأمرين، أي بالتخيير.

١- الجمع بالتخصيص[٥]:

صورته: إذا ورد نصان أحدهما عام والآخر خاص في موضوع واحد وحكم مختلف فإن العام يحمل على الخاص، نعمل بالخاص فيما دل عليه والعام فيما وراء ذلك[٦].

(١) المستصفى ١/ ٧٢٣.
(٢) تفسير النصوص، لمحمد أديب صالح١/ ٣٨١.
(٣) مفتاح الوصول ص ١١، المستصفى ١/ ٣٨٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٦١.
(٤) المستصفى ١/ ٧١٧.
(٥) التخصيص عند المالكية والشافعية والحنابلة هو قصر العام على بعض أفراده بدليل. راجع: شرح تنقيح الفصول ٤/ ١٩٩١، المحصول للرازي ص ٧١٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٧- ٢٦٨، أما عند الحنفية فهو «قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن». راجع: أصول السرخسي ١/ ١٢٨، كشف الأسرار على البزدوي ١/ ٢٩١، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ١٠.
(٦) الجمهور يحملون العام على الخاص سواء تقدم الخاص أم تأخر أم جاء مقترنًا، أما الحنفية

مثاله: نصاب زكاة ما أخرجت الأرض[1]:عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) [2].

دلَّ على أن الزكاة تجب إذا كان ما تخرجه الأرض أقل من خمسة أوسق.

فحدث تعارض ظاهري بين النصين، فيجمع بين الدليلين بحمل العام على الخاص[3].

٢- الجمع بالتقييد[4]:

صورته: إذا ورد نصان في موضوع واحد، وأحدهما الحكم أو السبب فيه مطلقًا والآخر مقيدًا، فإنه يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد[5].

مثاله: زكاة الفطر: عن عبد الله بن عمر قال: (فرض رسول الله زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من

=

فقيدوا التخصيص بقيدين: مقارنة الدليل الخاص للعام في الورود، ويكون الدليل الخاص مستقلاً. انظر: مراجع الهامش رقم ١.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨١).

(٣) وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. راجع: مواهب الجليل ١/ ٢٧٩، المجموع ٢/ ٩٢، المغني ٢/ ٢٦٥.
أما الحنفية فدفعوا التعارض عن طريق ترجيح الحديث الأول. راجع: المبسوط ٣/ ٣، كشف الأسرار على البزدوي ١/ ٢٩٢.

(٤) المقيد :المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. روضة الناظر ٦/ ٣٤٧.
أما المطلق فهو «المتناول الواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه». روضة الناظر مع الإتحاف ٦/ ٣٤٥.

(٥) والمطلق والمقيد كالعام والخاص فيما يذكر من مخصصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه وللمطلق مع المقيد حالات اتفق الأصوليون في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر.
انظر: كشف الأسرار على البزدوي ٢/ ٥٢١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٢٥، الإحكام للآمدي ٣/ ٤، مفتاح الوصول ص ٥٤٢.

المسلمين) [١].

دلَّ على أن زكاة الفطر تجب على الرجل ومن يمونه من المسلمين.

وعن عبد الله بن عمر قال: (فرض رسول الله صدقة الفطر، أو قال: رمضان، على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعًا من شعير) [٢].دلَّ على أن زكاة الفطر تجب على الرجل ومن يمونه من المسلمين وغير المسلمين.

فيجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد[٣].

٣- الجمع باختلاف الحال: وسأفرد له مطلباً مستقلاً.

٤- الجمع بحمل الأمر[٤] على الندب:

إذا ورد نصان أحدهما يوجب فعل شيء، والآخر يجعل فعل ذلك الشيء مباحًا أو مندوبًا فيجمع بين النصين بجعل الحديث النادب أو المبيح قرينة صارف للأمر إلى الندب[٥].

مثاله: مسألة غسل الجمعة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) [٦]. دلّ على أن غسل يوم الجمعة واجب.

عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل) [٧].

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٥١١).
(٣) وهذا مذهب الجمهور. انظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٧٠، المجموع ٦/ ٧٤، المغني ٤/ ٢٨٤.
أما الحنفية فلم يحملوا المطلق على المقيد، بل يعمل بكل واحد في موضعه. انظر: رد المحتار ٢/ ٧٥.
(٤) الأمر: «اللفظ الدال على طلب الفعل من جهة الاستعلاء». الإحكام للآمدي ٢/ ٢٤.
(٥) التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١٧٤.
(٦) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).
(٧) أخرجه الترمذي (٤٩٧)، النسائي (١٣٨١)، وقال الترمذي: «حديث حسن»،جامع الترمذي ص١٣١.

دلّ على أن غسل يوم الجمعة ليس بواجب وإنما مندوب فحصل تعارض ظاهري بين الدليلين، فيجمع بينهما بحمل الأمر على الندب لوجود القرنية وهو دليل الندب(١).

٥- الجمع بحمل النهي(٢) على الكراهية:

صورته: إذا ورد نصان أحدهما ينهى عن فعل شيء، والآخر يجيز فعل ذلك الشيء، فيجمع بين الحديثين بجعل المجيز قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة(٣).

مثاله: طهور الرجل بفضل طهور المرأة: عن الحكم بن عمر الغفاري أن رسول الله ﷺ (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)(٤).

دلّ على عدم جواز التطهر بفضل طهور المرأة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (كان يغتسل بفضل ميمونة) (٥).

دلّ على جواز التطهر بفضل طهور المرأة.

فحدث تعارض ظاهري بين الدليلين، فيجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة بالقرينة الصارفة وهي حديث ابن عباس(٦).

---

(١) مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن غسل الجمعة سنة وليس بواجب. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠، بلغة السالك ١/ ٢٣١، المهذب للشيرازي ١/ ٣٧١، المغني ٢/ ١٩٩، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٠٧.

(٢) النهي: «اللفظ الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء». الإحكام ٢/ ٢٧٤، فواح الرحموت ١/ ٣٩٥.

(٣) يطول الكلام في ذكر مذاهب الأصوليين في هذه المسألة.
راجع: كشف الأسرار على البزدوي ٣/ ٩٥، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠، المستصفى ١/ ٣٤٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٦٤- ٦٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، وقال: «حديث حسن»، جامع الترمذي ص١٨. والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٣٤/ ٢٥٤) (٢٠٦٥٧) .

(٥) أخرجه مسلم (٣٢٣).

(٦) بدائع الصنائع ٥ /٤، مواهب الجليل ١ / ٥٢، المجموع ٢/ ١٩٠، المغني ١/ ٢١٤، سبل السلام ١/ ٤٩. وفي رواية أحمد وابن حزم أن دفع التعارض عن طريق الترجيح لضعف

٦- الجمع بحمل اللفظ على المجاز:

صورته: إذا ورد نصان متعارضان، لأحدهما معنيان: حقيقي يتعارض مع المعنى الحقيقي للحديث الآخر، ومعنى مجازي يتفق مع المعنى الحقيقي للحديث الآخر، فيحمل الحديث الذي له معنيان على المعنى المجازي ليتفق النصان[١].

مثاله: شفعة الجار: حديث أبي رافع ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الجار أحق بسقبه[٢])[٣] دلّ على ثبوت الشفعة للجار.

وعن جابر بن عبد الله قال: (وقضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدو: وصرفت الطرق فلا شفعة)[٤]. دلّ على أن الشفعة مختصة بالشريك دون الجار.

فحصل تعارض ظاهري بين النصين، فيعمل بظاهر حدث جابر في أن الشفعة للشريك فقط.

أما حديث أبي رافع فإن الجار فيه حقيقة في المجاور مجاز في الشريك، وقد حمل اللفظ على المجاز لوجود قرينة، وهي أن أبا رافع سمى في حديثه الخليط جارًا وهو من أهل اللسان، وهي قرينة على إرادته الجار الشريك الخليط[٥].

٧- الجمع بالتخيير:

صورته: إذا ورد عن النبي ﷺ فعلان مختلفان بأن يفعل شيئًا مرة، ويتركه أو يفعل نقيضه مرة أخرى، فمن الأصوليين من يرى أن أفعال رسول الله ﷺ لا تتعارض، وإنما

=
حديث الجواز. المغني ١/ ٢٨٢، المحلى ١/ ٢١١.
(١) التقرير والتحبير ٣/ ٤، فواتح الرحموت ٢/ ١٩٤.
(٢) السقب: القرب. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٧٧.
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).
(٤) أخرجه البخاري (٢٢١٣).
(٥) وهذا مذهب جمهور العلماء. انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٤٧٥، المجموع ١٥/ ٨٢٠، فتح الباري ٤/ ٥١٢، المغني ٧/ ٣٤٦، أما الحنفية فقد رجحوا حديث أبي رافع انظر: بدائع الصنائع٥ / ٤.

هي صور متنوعة يجوز للمكلف فعل أحدها على سبيل التخيير[١].

ومنهم من يرى أنها تتعارض فإن عرف التاريخ فالمتأخر ناسخ، وإن جهل فالترجيح[٢].

مثال: الجهة التي يكون الانصراف إليها بعد الانتهاء من الصلاة:

حديث ابن مسعود ﷺ قال: (لقد رأيت النبي ﷺ كثيرًا ما ينصرف عن يساره)[٣].

وحديث أنس بن مالك (أن أكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن يمينه)[٤]فيدفع التعارض بينهما بجواز الأمرين فتارة ينصرف إلى جهة يساره وتارة إلى جهة يمينه[٥].

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث :الجمع باختلاف الحال

تمهيد :

الجمع باختلاف الحال أحد طرق ومسالك الجمع بين النصوص المتعارضة، والتي لم يكن له باب خاص في كتب الأصوليين كالجمع بالتخصيص حيث حوى باب العام والخاص ما يتعلق به من مسائل، وكالجمع بالتقييد في باب المطلق والمقيد، لكنها إشارات في عبارات الأصوليين.

وهذا النوع من الجمع يحتاج إلى دقة النظر في الأدلة، وتأملها لاستنباط وجه ذلك الاختلاف بين النصين؛ ليزول الإشكال وينجلي.

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤، الإحكام للآمدي ١/ ٢٧٢، التقرير والتحبير ٣/ ١٣، المستصفى ٢/ ٢٢٦.
(٢) المستصفى ٢/ ٢٢٦، البرهان ١/ ٤٩٦.
(٣) أخرجه البخاري (٨٥٢)، مسلم (٧٠٧).
(٤) أخرجه مسلم (٧٠٨).
(٥) فتح الباري ٢/ ٣٩٤، شرح النووي على مسلم ٥/ ٢٢٧، نيل الأوطار ٢/ ٣١٥.

ومن الجانب التطبيقي فهو ثري في كتب شروح الحديث خصوصًا؛ حيث يشار إليه في مسائل عديدة، كنوع من أنواع الجمع.

وهناك ما يطلق عليه الجمع باختلاف المحل، وقد وردت هذه العبارة في كتب الأصوليين؛ فهل الجمع باختلاف المحل هو الجمع باختلاف الحال ولا فرق، أم بينهما فرق؟

وإذا كان هناك فرق فهل هو مؤثر؟ سأجيب على هذه الاستفسارات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف بالجمع باختلاف الحال.

الفرع الثاني: التعريف بالجمع باختلاف المحل.

الفرع الثالث: العلاقة بين الجمع باختلاف الحال والمحل.

❁❁❁❁❁

الفرع الأول: التعريف بالجمع باختلاف الحال

بتتبع عبارات الأصوليين في مباحث التعارض والترجيح نجد أن الجمع باختلاف الحال ورد في موضعين:

الموضع الأول: المخلص من التعارض: ونجد هذا في أكثر كتب الحنفية[1].

ومن تلك العبارات:

ما قاله السرخسي: «يطلب هذا المخلص أولاً من نفس الحجة ،فإن لم يوجد فمن الحكم، فإن لم يوجد فباعتبار الحال...» [2].

وقال النسفي: «والتخلص من المعارضة إما أن يكون من قبل الحجة، فإن لم يعتدلا، أو من قبل الحكم... أو من قبل الحال بأن يحمل أحدهما على حالة والآخر

(١) أصول السرخسي٢ /١٩، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/ ٩١، كشف الأسرار على المنار ٢/ ٩٥- ٩٦، مسلم الثبوت ٢/ ١٩٤، تيسير التحرير ٣/ ١٣٨.
(٢) أصول السرخسي ٢/ ١٩.

على حالة»[1].

وقال ابن محب بن عبد الشكور: «ثم الجمع في العامين بالتنويع وفي الخاصين بالتبعيض»[2].

وفسرها صاحب مسلم الثبوت بقوله، وفي الخاصين التبعيض، أي يحمل أحدهما على حال والآخر على حال[3].

وذكر في تيسير التحرير قريب من عبارة ابن محب إلا أنه فسر الجمع في العامين بحمل كل بعض وكذا في الخاصين[4].

هذا وذكر المخلص من التعارض عمومًا عند الحنفية أتى بعد ذكر ركن المعارضة وشروطها.

يقول البزدوي: «وإذا عرفت ركن المعارضة وشرطها وجب أن تبني عليه كيفية المخلص من المعارضة على سبيل العدم من الأصل» [5].

ومناسبة هذا الكلام للربط بين شرط المعارضة وهو اتحاد المحل والزمان، فمنشأ التعارض هو تدافع الحكمين المختلفين الواردين في الظاهر على محل واحد في وقت واحد وفي حال واحدة، ولدفع التعارض يعمل المجتهد على نفي الوحدة بين الدليلين المتعارضين بأحد الأمور الثلاثة: (الحال، والمحل، والزمان).

فمتى ثبت اختلاف الدليلين في الحال أو المحل أو الزمان انتفى التعارض وزال الإشكال؛ لأن الحكمين ينزلان على حالين مختلفين أو محلين مختلفين أو زمنين مختلفين ، ومن ثم كان من أوجه الجمع الجمع باختلاف الحال أو المحل أو الزمن.

إذاً، خلاصة هذا الموضع أن الجمع باختلاف الحال ذُكر ضمن المخلص من التعارض بعد معرفة ركن وشرط المعارضة، ولم يذكر له تعريف محدد لكن فُسِّر في عبارة

(١) كشف الأسرار على المنار ٢/ ٩٥- ٩٦.
(٢) مسلم الثبوت ٢/ ١٩٤.
(٣) فواتح الرحموت ٢/ ١٩٤.
(٤) تيسير التحرير ٣/ ١٣٨.
(٥) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/ ٨٨.

النسفي[١] بأن يحمل أحدهما على حالة والآخر على حالة.

وقد مثل الحنفية[٢] للجمع باختلاف الحال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٣]، قرأ بعضهم (يطهرن) بالتخفيف فيكون المعنى لا تقربوا الحائضات حتى يطهرن بانقطاع دمهن سواء اغتسلن أم لا، وقرأ بعضهم (يطهَّرن) بالتشديد، فكان المعنى لا تقربوهن حتى يغتسلن بعد انقطاع دمهن، فتعارضت القراءتان، ولدفع التعارض تحمل قراءة التخفيف على حال، وهو الانقطاع على أكثر مدة الحيض؛ لأنه انقطاع بيقين، تحمل قراءة التشديد على الانقطاع على ما دون أكثر مدة الحيض[٤].

الموضع الثاني: في باب التعارض والترجيح.

أ- وذلك في سياق الكلام عن طرق دفع التعارض وتحديدًا الجمع:

ويظهر ذلك عند جماعة من الأصوليين من غير الحنفية كالقرافي[٥]، والرازي[٦]، والبيضاوي[٧]، والغزالي[٨]، وصفي الدين الهندي[٩]، وابن قدامة[١٠]، وغيرهم.

ومن تلك العبارات ما ذكره صفي الدين الهندي:

« إذا تعارض دليلان فإن لم يمكن العمل بكل واحد منهما بوجه دون وجه صير إلى الترجيح، وإن أمكن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه صير إليه؛

(١) كشف الأسرار على المنار ٢/ ٩٥- ٩٦.
(٢) أصول السرخسي ٢/ ١٩، كشف الأسرار على المنار ٢/ ٩٥- ٩٦، كشف الأسرار على البزدوي ٣/ ٩١- ٩٢، مسلم الثبوت ٢/ ١٩٧.
(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.
(٤).أصول السرخسي ٢/ ١٩، كشف الأسرار على المنار ٢/ ٩٥- ٩٦، كشف الأسرار على البزدوي ٣/ ٩١- ٩٢.
(٥) راجع: كشف الأسرار على البزدوي ٣/ ٩١- ٩٢.
(٦) نفائس الأصول ٨/ ٣٦٨٣.
(٧) المحصول ٥/ ٤٠٧.
(٨) المنهاج مع الإبهاج ٣/ ٢١١.
(٩) المستصفى ٢/ ٦٣٧.
(١٠) نهاية الوصول ٨/ ٣٦٦٢- ٣٦٦٤.

لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الثاني، والعمل بكل واحد بوجه دون وجه على ثلاثة أنواع الاشتراك والتوزيع... العامان إذا تعارضا يعمل بكل واحد منهما في بعض الصور دون البعض... »[١].

وعقّب القرافي على الرازي[٢] بعد ذكره صور العمل بكل واحد من وجه – أي الدليلين المتعارضين – فقال: «تقريره أن طرق الجمع التي ذكرها ثلاثة، تارة يجمع بالحمل على جزأين أي الاشتراك والتوزيع...، أو حكمين .... أو حالين»[٣].

وأكثر عبارات الأصوليين تدور حول الطرق الثلاث، وهي: الاشتراك والتوزيع وقد يعبر عنه بالتبعيض، وتعدد الحكم بأن يقتضي كل واحد منهما حكمًا ما، فيعمل بكل واحد منهما في حق بعض الأحكام، والعامان إذا تعارضا يعمل بكل واحد منهما في بعض الصور[٤].

وما سبق ذكره ما هو إلا الجمع باختلاف الحال، أو المحل.

وصرح الغزالي بلفظ الجمع باختلاف الحال عندما قال: «أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين، كما إذا قال: الصلاة واجبة على أمتي، الصلاة غير واجبة على أمتي، فنقول: أراد بالأول المكلفين، وبالثاني الصبيان والمجانين»[٥].

ويعتبر مثال **الإدلاء بالشهادة قبل أن تطلب** من الأمثلة التي اتفق جماعة من الأصوليين على التمثيل به للجمع باختلاف الحال، فيحمل حديث: (ألا أخبركم بخير الشهداء. الذي يأتي لشهادته قبل أن يسألها) [٦]، على الشهادة في حق الله تعالى، وأما حديث: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب،

(١) روضة الناظر مع الإتحاف ٨/ ٢١١.
(٢) نفائس الأصول ٨/ ٢١١.
(٣) المحصول ٥/ ٤٠٧.
(٤) راجع: المنهاج مع الإبهاج ٣/ ٢١١، السراج الوهاج ٢/ ١٠٣١- ١٠٣٢، البحر المحيط ٦/ ١٣٣.
(٥) المستصفى ٢/ ٦٣٧، وكذلك الزركشي في قوله: والتنزيل على بعض الأحوال ٦/ ٣٢.
(٦) أخرجه مسلم (١٧١٩).

حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد)[1] على الشهادة المتعلقة بحقوق العباد[2].

ب- تعارض العامين[3]:

يعنون بعض الأصوليين[4] بتعارض العامين ثم يذكر الجمع باختلاف الحال كمثال عليه أو صورة من صوره، ومن ذلك ما ذكره المحلي الشافعي في شرح الورقات« فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمعًا بحمل كل منهما على حال» [5].

والمراد بتعارض العامين هو أن يتعارض لفظان عامان في العموم على صفة واحدة، أو بمعنى آخر أن يصدق كل واحد منهما على جميع أفراد ما يصدق عليه

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).
(٢) راجع المنهاج مع الإبهاج ٣/ ٢١١، نهاية الوصول ٨/ ٣٦٦٤، البحر المحيط ٦/ ١٣٣، شرح الورقات في أصول الفقه ص ١٨٨- ١٨٩.
(٣) القول بجواز تعارض العامين هو قول جمهور الأصوليين، فالتعارض الذي ينقدح في ذهن المجتهد يشمل العامين وغيرهما مما يمكن التعارض فيه.
راجع على سبيل المثال: مسلم الثبوت ٢/ ١٩٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٩.
التقرير والتحبير ٣/ ٥، البحر المحيط ٦/ ١٤٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٥.
أما القول بعدم الجواز فقد نسبه بعض الأصوليين إلى قوم دون النسبة إلى قائل معين.
المستصفى ٢/ ١٤١.
وهناك نقطة يجدر التنبيه لها أن بعض كتب الأصول تذكر حاله: إذا تعارض دليلان وأمكن العمل بكل واحد منهما بوجه دون وجه صير إليه ويذكر أنواع العمل بكل واحد منهما بوجه ومنها العامان إذا تعارضا، وهذا محل الكلام في هذا البحث.
ثم تعقد مسألة: إذا تعارض نصان، فإما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً و الآخر خاصًا ويذكر تفصيلات قد تختلف عن الأصل وهو تقديم الجمع.
راجع على سبيل المثال: نهاية الفصول ٨/ ٣١٦٢، ٣٦٦٧.
وكذلك فإنه يدخل تحت تعارض العامان: العام مع الخاص، والعموم والخصوص الوجهي، إذ يذكر الأصوليون في باب تعارض العمومين أوجهاً وهي العام مع الخاص/ العموم والخصوص الوجهي/التلخيص ٢/ ١٤٦- ١٤٩، شرح الورقات ص ١٨٨، المستصفى ٢/ ١٤١.
(٤) شرح الورقات ص ١٨٨، المستصفى ٢/ ١٤١.
(٥) شرح الورقات ص ١٨٨.

الآخر[١].

ومنهج جمهور الأصوليين[٢] في دفع التعارض بين العامين المطلقين لا يخرج عن منهجهم في تعارض الدليلين مطلقًا، وهو أن يجتهد المجتهد في محاولة الجمع بين الدليلين العامين والتوفيق بينهما بإعمالهما جميعًا بحيث يحمل كل منهما على حال أو محل لا يناقض الآخر.

ونفصِّل قليلاً في منهج الجمهور[٣].

الجمع بين العمومين المطلقين[٤] لا يمكن مع إجراء كل منهما على عمومه؛ لأنه يفضي إلى الجمع بين النقيضين وهو محال، وإنما الجمع بطرق بينها الأصوليون وهي كالتالي:

أ- الجمع باختلاف الحال. ب- الجمع باختلاف المحل.

جـ- حمل الوجوب على الاستحباب[٥].

وقد يعبر بعبارة تجمع هذه الطرق وهي التأويل[٦].

- والحقيقة أن كل أنواع الجمع إنما هي من صور التأويل.

وقد عبر بالتأويل أكثر من واحد من الأصوليين[٧]، من ذلك قول الإمام الجويني، «أن يتعارض ظاهر اللفظين من كل وجه وللتأويل مساغ في حملها على وجه التعارض وذلك نحو حديث عبادة بن الصامت في الربويات[٨]، وكل يجوز تقدير حمل

(١) تعارض العمومين عند الأصوليين، لمحمد الأمين خوخه ص ٨٠.
(٢) راجع مسألة مناهج الأصوليين في دفع التعارض من هذا البحث ص ١٢فالجمهور يقدمون الجمع، والحنفية يقدمون النسخ.
(٣) وهو تقديم الجمع، لتعلقه بمسألة اختلاف الحال والمحل..
(٤) التعبير بالمطلقين؛ لأن هناك أنواع لتعارض العمومين قد تكون باعتبار التخصيص، أو التعليل..
(٥) راجع: تعارض العمومين عند الأصوليين، لمحمد الأمين خوخه ص ٧٤ وما بعدها.
(٦) التلخيص ٢/ ١٤٧، المستصفى ٢/ ١٤١.
(٧) التلخيص ٢/ ١٤٧، المستصفى ٢/ ١٤١.
[٨]) أصله في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري : (لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ

اللفظين على محملين لا يتحقق تنافيهما».

- نلاحظ أن الجمهور استخدم الجمع باختلاف الحال والجمع باحتلاف المحل، فهو بينهما فرق؟

لنختم مسألة الجمع باختلاف الحال بذكر صورته وصياغة تعريف له، ثم نفرد الجمع باختلاف المحل بمسألة ونخرج بنتيجة.

صورة الجمع باختلاف الحال:

إذا ورد نصان متعارضان بحيث وردا على شيء واحد بحكمين مختلفين، فيجمع بينهما بتنزيل كل واحد من الحكمين على حال مختلف عن الحال الذي أنزل عليه النص الآخر.

وبهذا يرتفع التعارض بين الحكمين المختلفين لاختلاف كل واحد منهما، ويعمل بالدليلين في موضعه ويتم ذلك من خلال القرائن والأدلة التي ترشد إلى موضع كل منهما[1].

أما تعريف الجمع باختلاف الحال فيمكن أن أصيغه كالتالي:

(التوفيق بين الدليلين المتعارضين ظاهرًا، ذوي الحكمين المختلفين، المتحدين محلاً باستعمال أحدهم في حال والآخر في حال أخرى).

وننتقل الآن إلى مسألة الجمع باختلاف المحل وتقرير العلاقة بينه وبين الجمع باختلاف الحال.

=

.....)أخرجه البخاري (٢١٧٨-٢١٧٩)ومسلم (١٥٩٦).

(١) منهج التوفيق والترجيح في مختلف الحديث، للسوسوة ص ١٨٤.

الفرع الثاني:التعريف بالجمع باختلاف المحل:

عندما يذكر علماء الحنفية شروطاً التعارض يذكرون منها أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد وفي محل واحد؛ لأن المضادة والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في وقتين ولا في محلين حسًا وحكمًا(١).

ثم يذكرون المخلص من هذا التعارض ويذكرون من ضمنه المخلص عن طريق الحكم، ويصدق عليه اختلاف المحل.

يقول النسفي بعد ذكر عبارة المنار(٢) – أو من قبل الحكم بأن يكون أحدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى كآيتي اليمين في سورتي البقرة(٣) والمائدة(٤) – «وهذا لأن التعارض إنما يكون بتدافع الحكمين، فإذا كان الثابت بأحدهما غير الثابت بالآخر لا يتحقق التدافع، فلا يثبت التعارض، وهذا راجع إلى انتفاء الشرط في الحقيقة إذ الاختلاف في الحكم مما يحقق الاختلاف في المحل ضرورة»(٥).

وقال في التنقيح: «والمخلص إما من قبل الحكم والمحل أو الزمان»(٦).

ومثل للحمل على تغاير المحل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٧) بالتشديد والتخفيف(٨).

وذكرو ابن الهمام في سياق كلامه عن أنواع الجمع فقال: «والجمع في العاميين بحمل كل على بعض أو القيد، وكذا في الخاصين».

(١) كشف الأسرار على المنار ٢/ ٨٧، التنقيح ٢/ ٢١٦، كشف الأسرار على البزدوي ٣/ ٢٣.
(٢) كشف الأسرار على المنار ٢/ ٩٥.
(٣) البقرة، الآية: ٢٢٥.
(٤) المائدة، الآية: ٦٤.
(٥) كشف الأسرار على المنار ٢/ ٩٥، وانظر: كشف الأسرار على البزدوي ٣/ ٨٩- ٨٠.
(٦) التنقيح ٢/ ٢١٩.
(٧) البقرة: ٢٢٢.
(٨) راجع: التلويح على التوضيح ٢/ ٢٢٥- ٢٢٦.

وشرح ابن أمير عبارة ابن الهمام، ففي النصين العامين عمومًا مطلقًا يجمع بينهما باختلاف المحل أن يحمل أحدهما على بعض أفراده، ويحمل الآخر على بعض آخر من أفراده أيضًا، كما لوقال: اقتلوا المشركين، لا تقتلوا المشركين ولا مرجح يحمل الأول على الحربيين والثاني الذميين.

وإذا كانا خاصين يجمع بينهما باختلاف المحل بأن يحمل أحدهما على قيد والآخر على قيد آخر، كما لو قال: اقتلوا المشركين، لا تقتلوا المشركين فيقال في الأول إن لم يكن ذميًا، وفي الثاني إذا كان ذميًا[1].

إذاً،لا يختلف موضع ذكر الجمع، باختلاف المحل عن موضع ذكر الجمع باختلاف الحال وهو المخلص من التعارض، إلا أننا نلاحظ أن هناك تداخل بين مثال الجمع باختلاف المحل والحال، فقد ذكر أكثر الحنفية أن مثال ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2] إنما هو للجمع باختلاف الحال، بخلاف صدر الشريعة الذي ذكره فقال للجمع باختلاف المحل، وهذا يعطي مؤشرًا بالتقارب بينهما .

أما الموضع الثاني فكذلك لا يختلف عن موضع ذكر الجمع، باختلاف الحال، وهو في سياق الكلام عن طرق دفع التعارض وتحديدًا طريق الجمع وذلك عند بعض الأصوليين كالرازي[3] والبيضاوي[4] والغزالي[5].

يقول الرازي: «العمل بكل واحد من وجه ثلاثة أنواع: أحدها الاشتراك والتوزيع...، وثانيها أن يقتضي كل واحد منها حكمًا ما...، والثالث العامان إذا تعارضا يعمل بكل واحد منهما في بعض الصور»[6].

(١) التقرير والتحبير ٣/ ٤، فوتح الرحموت ٢/ ١، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض، لحسن بخاري ص ١٥٤.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.
(٣) المحصول ٥/ ٤٠٧.
(٤) المنهاج مع الإبهاج ٢/ ٢١٠- ٢١١.
(٥) المستصفى ٢/ ٦٤٧.
(٦) المحصول ٥/ ٤٠٧.

وذكر السبكي[1] في شرحه على المنهاج أن العمل بكل واحد من الدليلين على أنواع ثلاثة:

١- أن يتبعض حكم كل واحد من الدليلين بأن يكون قابلاً للتبعيض ويطلق عليه الاشتراك والتوزيع.

٢- أن يتعدد حكم كل واحد من الدليلين أي يقتضي كل واحد من الدليلين أحكامًا متعددة فيحمل واحد منهما على بعض تلك الأحكام.

٣- أن يكون كل واحد من الدليلين عاماً أي مثبت الحكم في موارد متعددة فتوزع ويحمل كل واحد منهما على بعض أفراده، ومثل له بمثال (الإدلاء بالشهادة قبل أن تطلب) [2]، فيحمل الأول على حقوق الله تعالى والثاني على حقوق العباد[3].

فالأول هو الجمع باختلاف المحل، والثاني باختلاف الحكم، والثالث باختلاف الحال.

ونلحظ التعبير بأن كلا الدليلين عامان، وقد سبق أن ذكر بعض الأصوليين أن الجمع باختلاف الحال بين دليلين خاصي الدلالة [4]، والأقرب أن الجمع باختلاف الحال قد يكون بين دليلين عامين أو خاصين.

أما الجمع باختلاف المحل قد يكون الأقرب إليه عموم كلا الدليلين؛ لأن التوزيع والتبعيض تناسب الدليلين العامين، لكن سبق في عبارة ابن الهمام [5]أنه قد يكون بين عامي الدلالة وكذلك خاصي الدلالة؛ لذلك يجوز في الجمع باختلاف المحل كلا النوعين.

والنقولات التي ذكرت تجمع بين الجمع باختلاف الحال وكذلك المحل.

لذلك فقد أوردت بعضًا منها أو أكثرها في الجمع باختلاف الحال.

---

(١) الإبهاج ٢/ ٢١١- ٢١٢.
(٢)سبق ذكر هذا المثال ،راجع ص٢٥ من هذا البحث.
(٣) راجع الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٢١٢.
(٤) فواتح الرجموت ٢ /١٩٤
(٥) التقرير والتحبير ٣ /٥.

وحان الوقت لنتعرف على صورة الجمع باختلاف المحل وكذلك صياغة تعريف له.

صورة الجمع باختلاف المحل:

إذا ورد نصان متعارضان وردا على محلين مختلفين، حكم أحدهما يتنزل على محل غير محل الحكم الآخر، فيجمع بينهما بأن يحمل أحدهما على بعض أفراده، ويحمل الآخر على بعض آخر من أفراده، أو يحمل أحدهما على قيد والآخر على قيد آخر[1].

أما التعريف الاصطلاحي للجمع باختلاف المحل فهو:

(التوفيق بين النصين المتعارضين ظاهرًا ببيان اختلاف محليهما حكماً)

الفرع الثالث: العلاقة بين الجمع باختلاف الحال والجمع باختلاف المحل:

لعل العرض السابق يفيدنا في معرفة العلاقة بين الجمع باختلاف الحال، والجمع باختلاف المحل، هل هناك فرق مؤثر فيهما؟

وحتى نصل إلى إجابة لا بد من عقد مقارنة تساعدنا في الحصول على المطلوب استنادًا إلى المعلومات الواردة في الفرع الأول[2]، وكذلك الثاني[3]، وألخص النتائج كالآتي:

أولاً: نقاط الاتفاق بين الجمع باختلاف الحال والجمع باختلاف المحل:

١- يُذكر كلاهما عند الحنفية في مسألة المخلص من التعارض، وعند غير الحنفية في سياق الكلام عن طرق دفع التعارض وتحديدًا الجمع.

٢- قد يكون التعارض بين دليلين عامين أو خاصين.

٣- ثمرة الجمع بهما واحدة وهي إنزال كل واحد من النصين المتعارضين موضعًا يختلف عن موضع الآخر.

(١) منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض ، لحسن بخاري ص ١٥٤.
(٢)راجع ص ٢١من هذا البحث .
(٣)راجع ص ٢٨من هذا البحث.

ثانياً: نقاط الاختلاف:

١- الاختلاف في الجمع باختلاف الحال وارد على أحد متعلقات الحكم لا محله من زمان أو مكان أو صفة[١].

٢- بناءً على النقطة السابقة الجمع باختلاف الحال يرد على حكمين مختلفين ومحلين متحدين، ، أما الجمع باختلاف المحل فهو وارد على حكمين متحدين ومحلين مختلفين.

٣- يمكننا القول بأن الجمع باختلاف الحال أخص من الجمع باختلاف المحل؛ لأن الاختلاف وارد على أحد متعلقات الحكم.

من خلال المقارنة السابقة لا يظهر لنا فرق مؤثر بينها يجعل الخلاف جوهري، بل علاقة عموم وخصوص لا ترتقي إلى القول بالاختلاف، ذلك أن المدار على الحكم أو أحد متعلقاته.

والحقيقة أن هذه النقطة لم تكن مثار اهتمام عند الأصوليين بالتفرقة بين المصطلحين ذلك أن ثمرتهما واحدة من جهة، ومن جهة أخرى تؤدي إلى مسلك الجمع بين النصوص بغض النظر عن النوع.

أما الباحثون المعاصرون فمنهم من ذكرهما معًا،في مسلك الجمع باختلاف الحال.

وقال: «والجمع باختلاف الحال ،والجمع باختلاف المحل متداخلان حتى يكادا مسلكين واحدًا، لأن مؤداها إنزال كل واحد من الحدثين المتعارضين موضعًا يختلف من موضع الآخر»[٢].

ومنهم من عدد أنواع الجمع وذكر تعريفًا ومثالاً للجمع باختلاف الحال، والجمع

(١) منهج التوفيق والترجيح،للسوسوة ص١٨٥.
(٢) منهج التوثيق والترجيح، للسوسوة ص ١٨٥.

باختلاف المحل والجمع باختلاف الحكم، ولم يشر إلى أي تداخل أو تقارب[١].

ومنهم من أشار إلى فارق بينهما وأجرى مقارنة بين المسألتين، وأشار إلى أسباب التقارب بينهما، إلا أن النتيجة التي خرج بها أن الفارق غير مؤثر[٢].

ونظرًا لهذا التقارب بين المسألتين، فإن تقرير نوع الجمع هل هو باختلاف الحال أم المحل؟ يقف على اجتهاد الناظر في الأدلة المتعارضة وتصنيفه؛ لذلك تتفاوت الأنظار والاجتهادات، بل قد يمكن للمثال الواحد أن يتنزل على كلا النوعين، ومن ذلك:

مسألة الإدلاء بالشهادة قبل أن تطلب:

فحديث: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب،حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد)[٣] دل على ذم الشهادة قبل أن تطلب، وعارضه حديث: (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي شهادته قبل أن يُسألها) [٤] والذي يدل على المدح.

ويدفع التعارض الظاهري بين النصين بـ:

١- اختلاف الحال: كما صرح بذلك الأصوليون[٥] الذين مثلوا للجمع باختلاف الحال بهذا المثال أن حديث الذم يحمل على حقوق العباد، وحديث المدح يحمل على حق الله تعالى.

ويمكن القول بحمل حديث الذم على ما إذا كان صاحب الحق عالما بأن له على الحق شهادة، فإذا أقام الشاهد الشهادة قبل مطالبته استحق الذم، ويحمل المدح عليه إذا كان عندهما شهادة لرجل بحق وهو لا يعلم بها فأعلماه بالشهادة وأقاما صار رغبة في إحياء حقه[٦].

(١) تعارض الأخبار والترجيح بينها ، لأبي بكر عبد الصمد ص ٧٩، ٨٣.
(٢) منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض ، لحسن بخاري ص ١٦١- ١٦٢.
(٣)أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣).
(٤) أخرجه مسلم (١٧١٩).
(٥) راجع ص ٢٨من هذا البحث.
(٦) شرح الورقات للمحلي ص ١٨٨- ١٨٩.

ب- الجمع باختلاف المحل: يحمل حديث الذم على أداء الشهادة عند القاضي؛ لأن المبادرة عند القاضي تقتضي ذمها ، ويحمل حديث المدح على إعلام المشهود له بها[1].

المبحث الثاني :نماذج تطبيقية على الجمع باختلاف الحال:

وفيه ست مسائل : المسألة الأولى: استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

المسألة الثانية: الوضوء من مس الذكر.

المسألة الثالثة: الإبراد في صلاة الظهر.

المسألة الرابعة: تبييت النية في الصوم.

المسألة الخامسة: أكل المحرم لحم الصيد المهدى إليه.

المسألة السادسة: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

المسألة الأولى :استقبال القبلة عند قضاء الحاجة[2]

١- النصوص الشريفة التي ظاهرها التعارض.

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا وغربو) [3].

دلّ على أن استقبال القبلة ببول أو غائط وكذلك استدبارها محرم للنهي الوارد.

عن ابن عمر ﷺ قال: (ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام) [4].

دلّ على جواز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة فحصل تعارض ظاهري.

---

(١) شرح الورقات للعبادي ص ٣٤٦.
(٢) ذُكرت هذه المسألة كمثال للجمع باختلاف الحال عند القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٦.
(٣) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

٢- مذاهب العلماء في المسألة:

أ- ذهب الحنفية[١] ورواية عن أحمد[٢] إلى أن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة محرم، للنهي الوارد.

ب- ذهب الجمهور من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان، والتحريم في الصحراء

٣-طرق دفع التعارض في المسألة :

أ- طريق الجمع: - وذلك بحمل العام على الخاص؛ لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحملت عليه، وأحاديث النهي خاصة، فخصص العمران ففعله ﷺ[٦].

- بحمل النهي على الكراهة، فالتحريم للتنزيه[٧].

- الجمع باختلاف الحال، وهو الأشهر والأرجح فيحمل النهي على الصحارى، والجواز على البنيان[٨].

ب- الترجيح: وذهب إلى ذلك الحنفية، ووجه الترجيح بأنه إذا تعارض دليلان أحدهما فيه نهي، والآخر إباحة، ولم يعلم المتقدم من المتأخر يصار إلى الناهي[٩].

جـ- النسخ: فحديث النهي منسوخ بحديث جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله

(١) المبسوط ١/ ٤٤، رد المحتار ١/ ١٥٣.
(٢) الإنصاف ١/ ١٠٠- ١٠١.
(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٢٧٩.
(٤) المجموع ٢/ ٩٢، شرح مسلم ٣/ ١٥٤، فتح الباري ١/ ٢٤٥.
(٥) المغني ١/ ٢٢٠، الإنصاف ١/ ١٠١.
(٦) فتح الباري ١/ ٢٤٥، سبل السلام ١/ ١١٢، نفائس الأصول ٦/ ٢٤٥٨- ٢٤٥٩.
(٧) فتح الباري ١/ ٢٤٥، سبل السلام ١/ ١١٢، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ١/ ٣٦.
(٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٢٧٩، المجموع ٢/ ٩٢، شرح النووي على مسلم ٣/ ١٥٤، المغني ١/ ٢٢٠، نيل الأوطار ١/ ١٠٣، فتح الباري ١/ ٢٤٦، سبل السلام ١/ ١١٤.
(٩) كشف الأسرار في أصول البزدوي ٣/ ١٤٧.

ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) [1][2].

٤- طرق دفع التعارض في الميزان:

أ- النسخ: قد أمكن الجمع والترجيح فلا يصار إليه، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

ب- الترجيح: طريق الترجيح يستقيم على منهج الحنفية فهم يقدمونه على طريق الجمع.

جـ- الجمع: طريق الجمع في هذا المثال قوي جدًا وتحديدًا الجمع باختلاف الحال؛ إذ نص عليه كثير من العلماء، وهو أولى من الترجيح والنسخ لإعمال الأدلة.

٥-خلاصة الحكم الفقهي بعد الموازنة :

يجوز استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان ،ويحرم في الصحارى.

المسألة الثانية :الوضوء من مس الذكر

١- النصوص الشريفة التي ظاهرها التعارض:

عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: (من مس ذكره فليتوضأ) [3].

دلّ الحديث الشريف على أن مس الذكر ناقض من نواقض الوضوء.

وعن طلق بن علي ﷺ قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال الرجل: يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: (لا، إنما هو بضعة منك) [4].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥).
(٢) شرح النووي على مسلم ٣/ ١٥٤- ١٥٥، نيل الأوطار ١/ ١٠٣.
(٣) رواه الترمذي (٨٢)، ابن ماجه (٤٧٩)، النسائي (٤٤٨).
قال الترمذي: «حسن صحيح».
(٤) رواه أبو داود (١٨٢)، الترمذي (٨٢)، ابن ماجه (٤٨٣).
قال الترمذي: «هذا أحسن شيء يروى في هذا الباب»، صححه ابن حبان، وقال الطحاوي: «إسناده مستقيم غير مضطرب».
=

دلّ على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، فحدث تعارض ظاهري بين النصين.

٢- مذاهب الفقهاء في المسألة:

أ- ذهب الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣] إلى أن مس الذكر بدون حائل لا ينقض الوضوء.

وبه قال علي ﷺ وطائفة من السلف[٤]، واختاره ابن تيمية، وحمل الوضوء منه على الاستحباب[٥].

ب- ذهب الجمهور من المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] إلى أن مس الذكر بدون حائل ناقض من نواقض الوضوء، إلا أن المالكية، والشافعية قيدوا اللمس بباطن الكف[٩]، والحنابلة إلى النقض مطلقًا[١٠].

وبه قال عمر بن الخطاب وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ﷺ وجماعة من السلف[١١].

=
انظر: نصب الراية ١/ ١٠٩، تلخيص الحبير ١/ ٣٤٧.
(١) المبسوط للسرخسي ١/ ١٦٦، بدائع الصنائع ١/ ٣٠، رد المحتار ١/ ٢٧٨.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٥.
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٤٠٢.
(٤) سبل السلام ١/ ٩٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤١.
(٦) المدونة للإمام مالك ١/ ٨، بداية المجتهد ١/ ٤٥، بلغة السالك ١/ ١٠٠.
(٧) الأم ١/ ٣٤، الحاوي ١/ ١٨٩، المهذب ١/ ٩٩، روضة الطالبين ١/ ١٨٦.
(٨) المغني ١/ ١٧٠، الفروع لابن مفلح ١/ ١٧٩، الإنصاف ١/ ٣٠٢، كشاف القناع ١/ ١١٦.
(٩) المدونة ١/ ٨، بلغة السالك ١/ ١٠٠، الأم ١/ ٣٤، المهذب ١/ ٩٩.
(١٠) هامش (٣) في نفس الصفحة.
(١١) بداية المجتهد ١/ ٤٥.

جـ- ذهب بعض المالكية[١]، ورواية للحنابلة[٢] أن اللمس إن كان لشهوة، أو عمدًا فهو ناقض، وإلا فلا.

٣- طرق دفع التعارض في المسألة: دفع العلماء التعارض في هذه المسألة عن طريق:

أ- الجمع: وقد تعددت انواع الجمع في هذا المثال إلى:

(١): الجمع بحمل الأمر على الندب.

وهو قول لبعض المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية، وهو رأي ابن عثيمين[٤]، جمعًا بين الأدلة[٥].

(٢): الجمع بتغاير الحال: ينقض الوضوء إذا كانت بشهوة أو كان المس عمدًا؛ لأن المس بشهوة هو مظنة الحدث[٦].

(٣): الجمع بحمل العام على الخاص، أو حمل المطلق على المقيد[٧].

ب- دفع التعارض عن طريق الترجيح:

(١) دفع الحنفية التعارض في هذه المسألة عن طريق ترجيح حديث طلق على حديث بسرة، فذهبوا إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقًا، لأن حديث بسرة ضعيف، فهو خبر واحد مما تعم البلوى مرض حقه أن يشتهر ولم يشتهر[٨].

(٢) ذهب الجمهور من المالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١] إلى دفع التعارض عن طريق ترجيح حديث بسرة على حديث طلق، وذهبوا إلى أن مس الذكر

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٢٠٢.
(٢) بداية المجتهد١/ ٤٥.
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٢٠٢.
(٤) الشرح الممتع ١/ ١٨٢.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٤٥- ٤٦، الشرح الممتع ١/ ١٨٢.
(٦) بداية المجتهد ١/ ٤٥، التمهيد ٢/ ٢٧٤، المغني ١/ ١٣٢.
(٧) سبل السلام ٢/ ٣٣٢، نيل الأوطار ٦/ ٣٨٩.
(٨) المبسوط ١/ ٦٦، بدائع الصنائع ١/ ٢٣٠، رد المحتار ١/ ٢٧٨.
(٩) المدونة للإمام مالك ١/ ٨، بلغة السالك ١/ ١٠٠، بداية المجتهد ١/ ٤٥.
(١٠) الأم ١/ ٣٤، الحاوي ١/ ١٧٩، المهذب ١/ ٩٩، روضة الطالبين ١/ ١٨٦.
(١١) المغني ١/ ١٧٠، الفروع ١/ ١٧٩، الإنصاف ١/ ٢٠٢، كشاف القناع ١/ ١١٦.

بدون حائل ناقض للوضوء، ولم يقتصروا على نوع واحد من المرجحات، وإنما تعددت أوجه الترجيح، فقالوا:

(أ): يرجح حديث بسرة؛ لأنه أكثر رواية، فقد روى مثله عدد من الصحابة والصحابيات، وما كان رواته أكثر كان أولى وأرجح[(١)].

(ب): الترجيح بكثرة الأدلة، فقد أيد حديث بسرة حديث أبي هريرة ﷺ فقال: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء) [(٢)(٣)].

(٣): ترجيح الخبر الناقل على الخبر المقرر لحكم الأصل: فحديث بسرة ناقل عن الأصل الذي هو عدم التكليف، لوجود زيادة منه، ولأنه يفيد التأسيس، والثاني يفيد التأكيد، والتقرير والتأسيس أولى من التأكيد[(٤)].

(د): ترجيح المحرم على المبيح؛ لأن العمل به أحوط[(٥)].

حـ- دفع التعارض عن طريق النسخ:

دفع بعض العلماء التعارض عن طريق النسخ فقالوا: حديث طلق في أول الهجرة، وحديث بسرة متأخر لتأخر إسلامها، فيكون ناسخًا له[(٦)].

٤- طرق دفع التعارض في الميزان:

أ- بالنسبة إلى طريق النسخ فقد أمكن الجمع بين الأدلة، وكذلك الترجيح؛ لذلك لا يُلجأ إليه.

(١) إحكام الفصول ص ٧٣٧، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٣٦، سبل السلام ١/ ٣٤٣.
(٢) رواه البيهقي (١٠١٤)، صححه الحاكم في المستدرك ١/ ١٣٨، وابن حبان ٣/ ٤٠١.
انظر: نصب الراية ١/: ١٠٥، تلخيص الحبير ١/ ٣٤٧- ٣٤٨.
(٣) إحكام الفصول ص ٧٣٧، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٣٦.
(٤) مفتاح الوصول ص ١٢٥، نهاية الوصول ٨/ ٣٧١٨، الإبهاج ٣/ ٢٣٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٨٧- ٦٨٨.
(٥) شرح اللمع ص ٦٦٢، نهاية الوصول ٨/ ٣٧٢٨، الإبهاج ٣/ ٢٣٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٨١.
(٦) الحاوي ١/ ١٩٢- ١٩٣، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٣٨، كشاف القناع ١/ ١١٧، نيل الأوطار ١/ ٢٤٢.

ب- بالنسبة إلى طريق الجمع ف قد ذكر العلماء أنواعًا متعددة من الجمع كحمل الوجوب على الندب، وحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، والجمع باختلاف الحال.

ويعد – في نظري – الجمع باختلاف الحال هو الأقرب والأقوى، لأسباب منها:

(١): لا أرى بين النصين عمومًا وخصوصًا، أو إطلاقاً وتقييدًا.

(٢): اللمس بشهوة مظنة الحدث؛ لذلك علق الحكم به كالنوم.

(٣) سياق الحديث فقوله: (إنما هو بضعة منك) يدل على الحمل باختلاف الحال، فمس الذكر في الصلاة ليس موضع شهوة، فلو مُس الذكر بدون شهوة صار كسائر الأعضاء[١].

ج الترجيح: (١): ترجيح الحنفية لحديث طلق يستقيم على منهجهم، فهم من جهة يقدمون الترجيح على الجمع، وحديث بسرة لا يوافق أصولهم في الاحتجاج بخبر الواحد.

إذاً مسلك الترجيح في هذا المثال عند الحنفية يعد منطقيًا.

(٢): بتتبع المسألة عند الأصوليين، استُخدم فيها طريق الترجيح بأنواعه الثلاثة: (السند والمتن وكثرة الأدلة)، ولم يذكر الجمع كطريق لدفع التعارض فيها، بخلاف ما ذكره الفقهاء والمحدثون الذين أبرزوا هذا المسلك. لكن ذلك لا يعد سببًا مستقلاً للتقليل من مسلك الجمع[٢].

إذا تأملنا طرق الترجيح وجدناها أن كل منها له اعتباره في هذه المسألة ويعد مسلكاً قوياً،فأما السند فالترجيح بكثرة الرواة وكذلك فحديث بسرة صححه كثير من

(١) الشرح الممتع ١/ ١٨٢.
(٢) الحاوي ١/ ١٩٢- ١٩٣، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٣٨، كشاف القناع ١/ ١١٧، نيل الأوطار ١/ ٢٤٢.

الأئمة وكثر من زكاه، بخلاف رواية طلق رضي الله عنهما[1].

وعن طريق المتن ترجيح المحرم على المبيح، وترجيح الخبر الناقل عن الأصل، وكذلك الترجيح بكثرة الأدلة.

وفي نظري أن هذه المرجحات تقوى في الميزان على طريق الجمع .

٥-خلاصة الحكم الفقهي بعد موازنة طرق الترجيح:

مس الذكر بدون حائل ناقض للوضوء مطلقا.

المسألة الثالثة :الإبراد[2] في صلاة الظهر

١- النصوص الشريفة التي ظاهرها التعارض:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)[3] .

يدل على مشروعية تأخير الصلاة والإبراد بها عند شدة الحر.

وعن خباب بن الأرت قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا[4].

دلّ على أداء صلاة الظهر[5] في وقتها وعدم تأخيرها.

فحدث تعارض ظاهري بين النصين.

٢- مذاهب العلماء في المسألة:

أ- مذهب جمهور العلماء[6] على القول بمشروعية بل استحباب الإبراد في صلاة

(١) الشرح الممتع ١/ ١٨٢.
(٢) الإبراد: وهو الزمان الذي يتبين في انكسار شدة الحر، ويوجد فيه برودة. المغني ١/ ٢٦٢، نيل الأوطار ١/ ٧٦.
(٣) رواه البخاري (٥٣٣- ٥٣٤)، ومسلم (٦١٥).
(٤) رواه مسلم (٦١٩).
(٥) والمراد بالصلاة في الحديث صلاة الظهر كما ذكر العلماء.
(٦) بدائع الصنائع ١/ ٨٨، بداية المجتهد ١/ ١٠١، المجموع ٣/ ٦٢.

الظهر.

ب- تعجيل صلاة الظهر وأداؤها في وقتها هو الراجح، وأما الإبراد فغير مشروع.

نسب هذا القول إلى الهادي والقاسم من الهادوية[١].

٣- طرق دفع التعارض في هذه المسألة : أ- الجمع وتحديداً الجمع ب:

(١) بالتخصيص أو التقييد: فأحاديث أفضلية الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد. ولا تعارض بين عام وخاص، ولا بين مطلق ومقيد[٢].

(٢) الجمع بتغاير الحال، فالحالة التي أمر فيها الرسول ﷺ بالإبراد هي حالة شدة الحر، كما يفهم ذلك من التعليل[٣].

وقد روى أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة)[٤].

(٣) الجمع بحمل الأمر على الاستحباب[٥].

(٤) اعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الإبراد على الترخيص، كما قال بعض الشافعية[٦].

ب- الترجيح: (١): ترجيح حديث عدم مشروعية الإبراد، والتمسك بالأحاديث التي تدل على فضل أداء الصلاة في وقتها: (أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها)[٧] .وتأولوا الإبراد :أي صلوا أول الوقت أخذاً من برد النهار

(١) ذكر ذلك في نيل الأوطار ١/ ٢٧٦، وفي بداية المجتهد ،عبر بقوم دون نسبته لأحد ١/ ١٠١.
(٢) نيل الأوطار ١/ ٧٧، فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٧.
(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٧.
(٤) أخرجه البخاري (٩٠٦).
(٥) فتح الباري ٢/ ١٧.
(٦) شرح النووي ٥/ ١١٧.
(٧) أخرجه البخاري (٥٢٧).

وهو أوله[1].

(٢) ترجيح حديث أبي هريرة الذي يدل على مشروعية الإبراد؛ لأنه في الصحيحين، وحديث خباب في مسلم فقط[2].

جـ- النسخ: آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد، ناسخ لحديث الخباب بن الأرت[3].

قال به بعض الشافعية[4].

٤- طرق دفع التعارض في الميزان:

أ- النسخ: نلجأ إلى النسخ إذا لم نتمكن من الجمع، وقد أمكن.

ب- الترجيح: ترجيح حديث خباب بن الأرت في تأويله تكلف[5]؛ لذلك هو ضعيف.

أما ترجيح حديث أبي هريرة لمجرد السند فهذا لا يكفي، فكلا الحديثين صحيح، لكن ين القول بالترجيح بكثرة الأدلة، فقد عضده أحاديث تدل على ما دلّ عليه[6].

جـ- الجمع: مسلك الجمع قوي في هذا المثال وتحديدًا: الجمع بتغاير الحال؛ لوجود القرينة وهي التعليل. أما الجمع بالتخصيص أو التقييد فأراه من التوسع . وأما الجمع بحمل الأمر على الاستحباب أو الجواز فلا أرى أن هذه المسألة من هذا الباب.

٥-خلاصة الحكم الفقهي بعد الموازنة :

استحباب الإبراد في صلاة الظهر في وقت الحر الشديد.

(١) بداية المجتهد ١/ ١٠١، فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٧، نيل الأوطار ١/ ٢٧٧.
(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٧٧.
(٣) نيل الأوطار ١/ ٢٧٧، فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٧، شرح النووي على مسلم ٥/ ١١٧.
(٤) المراجع السابقة.
(٥) فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٧.
(٦) ومنها: عن أبي ذر قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر فقا لانبي ﷺ. (أبرد أبرد)، أو قال: (انتظر انتظر)، وقال: (إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا في الصلاة). فقال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول. رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

المسألة الرابعة تبييت نية الصوم[1]

١- النصوص الشريفة التي ظاهرها التعارض:

عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[2] .

دلّ الحديث على عدم صحة صوم من لم يبيت النية بالليل وقبل الفجر.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: (هل عندكم من شيء قلنا: لا، قال: فإني إذاً صائم)[3] .

دلّ على صحة صيام من نوى في النهار، فحدث تعارض ظاهري بين الدليلين.

٢- مذاهب العلماء في المسألة:

أ- ذهب الحنفية[4] إلى إجزاء النية في النهار وقيدوها بالنصف الأول من النهار، سواء كان الصوم فرض رمضان أم تطوعًا، بخلاف صوم القضاء فيلزم تبيين النية من الليل.

ب- ذهب المالكية[5] إلى اشتراط تبييت النية من الليل لصحة الصوم فرضاً كان أم نفلاً.

جـ- وذهب الشافعية[6] والحنابلة[7] إلى إجزاء النية في النهار في حال كون الصوم نفلاً، أما إذا كان فرضًا فيجب تبييت النية من الليل.

---

(١) ذُكرت هذه المسألة كمثال للجمع باختلاف الحال عند السبكي في الإبهاج ٢ /٢١٢.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣٣)وقال :حديث حسن ، والنسائي (١٣٣٣)، وأحمد (٢٦٤٥٧)، وهو موقوف في حكم المرفوع، وإسناده صحيح.
انظر: نصب الراية ٢/ ٤٣٣، تلخيص الحبير ٢/ ١٨٨.
(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).
(٤) المبسوط ٣/ ٦٣، بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، رد المحتار ٣/ ٣٤١.
(٥) مواهب الجليل ٢/ ٤١٨، الكافي في فقه الإمام مالك ١/ ٣٣٧، بداية المجتهد ٢/ ٥٦.
(٦) المهذب ٢/ ٥٩٨- ٥٩٩، الحاوي ٣/ ٤٠١- ٤٠٢.
(٧) الإنصاف ٣/ ٢٩٣، الفروع ٣/ ٣٨.

٣- طرق دفع التعارض في المسألة:

دفع العلماء التعارض الظاهري بين النصين عن طريق:

أ- الجمع وتحديداً الجمع ب :

(١)- اختلاف الحال، وذلك بحمل حديث وجوب تبييت النية من الليل على حالة الصوم الواجب، وحمل أحاديث عدم التبييت على صوم النفل، وقد دل على هذا الجمع قرائن الأحوال، فسؤال النبي ﷺ لا يمكن أن يكون في الصوم الواجب(١).

وقد عمل بهذا الجمع الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

(٢) بحمل أحد النصين على المجاز ليوافق حقيقة الحديث الآخر، فيُحمل حديث حفصة على المجاز؛ ليكون معناه نفي الفضيلة والكمال، فحديث حفصة مرجوح بخلاف حديث عائشة فهو راجح(٤).ذكر هذا التأويل المرغيناني في كتابه الهداية من الحنفية(٥).

ب- الترجيح: (١) ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها على حديث حفصة رضي الله عنها عن طريق السند؛ لذلك تجزئ نية النهار في صوم رمضان، فكل صوم متعلق وجوبه بوقت معين؛ لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، فكان يجزئ عن الواجب الذي في الذمة؛ لأنه ليس له وقت مخصوص فأوجب إذن التعيين بالقيد(٦).

وهذا مذهب الحنفية، إلا أنهم قيدوا نية النهار بالنصف الأول منه(٧).

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٦، الحاوي ٣/ ٤٠٢، المهذب ٢/ ٥٩٨- ٥٩٩، الفروع ٣/ ٢٣٨، نيل الأوطار ٤/ ٢٣٤.
(٢) الحاوي ٣/ ٤٠٢، المهذب ٢/ ٥٩٨- ٥٩٩.
(٣) الإنصاف ٣/ ٢٩٣، الفروع ٣/ ٣٨.
(٤) الهداية شرح البداية ١/ ١١٦، منهج التوفيق والترجيح للسوسوه ص ٢٣١.
(٥) الهداية شرح البداية ١/ ١١٦.
(٦) المبسوط ٣/ ٦٣، بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، رد المحتار ٣/ ٣٤١.
(٧) المبسوط ٣/ ٦٣، بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، رد المحتار ٣/ ٣٤١.

(٢) ترجيح حديث حفصة رضي الله عنها؛ لأن الأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين نية صوم الفرض وصوم النفل والقضاء والنذر، وما لم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما. إذاً، يجب تبييت النية من الليل سواء كان الصوم فرضًا أم نفلاً.

وهذا ما عليه المالكية[١]، واختاره الصنعاني[٢].

٤- طرق دفع التعارض في الميزان:

أ- الترجيح: ترجيح الحنفية حديث عائشة رضي الله عنها على حديث حفصة يستقيم على منهجهم فهم يقدمون الترجيح على الجمع.

أما المالكية وإن كان منهجهم تقديم الجمع؛ إلا أنهم رأوا في هذه المسألة أن التأويل لا يقوى على صرف عموم حديث حفصة؛ لذلك لجأووا إلى الترجيح.

ومن المعلوم أن التأويل يعود إلى نظر المجتهد.

ب- الجمع: الجمع بحمل الحقيقة على المجاز ليس القول المعتمد عند الحنفية.

وهو في نظري ضعيف وتكلف في التأويل.

أما الجمع باختلاف الحال في هذه المسألة فأجده مسلكًا قويًا وراجحًا؛ لوجود القرينة.

ومن الملاحظ في هذه المسألة أن تعدد نوع الجمع مؤثر؛ لاختلاف النتيجة والحكم، لذا وجب الترجيح بين نوعي الجمع هنا.

٥-خلاصة الحكم الفقهي بعد الموازنة:

تبييت النية من الليل شرط للصوم الواجب ،دون صوم النفل .

(١) الكافي في فقه الإمام مالك ١/ ٣٣٧، مواهب الجليل ٢/ ٤١٨، بداية المجتهد ٢/ ٥٠٦.
(٢) سبل السلام ١/ ٥٦٢.

المسألة الخامسة أكل المحرم لحم الصيد المهدَى إليه

١- النصوص الشريفة التي ظاهرها التعارض.

عن الصعب بن جثامة ﷺ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان[١] فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)[٢] .

دلّ على حرمة أكل المحرم للحم الصيد المهدى إليه.

وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم وأهدى منه لأصحابه قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: (هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: (فكلوا ما بقي من لحمها)[٣] .

دلَّ على جواز أكل المرحم للصيد المهدى إليه،فحدث تعارض ظاهري بين النصين .

٢- مذاهب العلماء في المسألة:

أ- ذهب جمهور العلماء[٤] إلى جواز أكل المحرم للحم صيد مهدى إليه لم يكن لأجله.

ب- تحريم أكل المحرم للحم الصيد المهدى إليه مطلقًا. روي عن ابن عباس وابن عمر[٥]، وهو مذهب الهادوية[٦].

٣- طرق دفع التعارض في المسألة:

أ- الجمع: وتحديدًا الجمع بتغاير أو اختلاف احال، وذلك بحمل كل حديث على حالة تختلف عن حال الحديث الآخر، فيحمل حديث أبي قتادة على ما يصيده

(١) ودان والأبواء : مكانان بين مكة والمدينة .شرح النووي على مسلم ٨ /١٠٤.
(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).
(٤) المبسوط ٤/ ٨٧، بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٤، بداية المجتهد ٢/ ٩٥.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٩٥، سبل السلام ١/ ٦٢٢- ٦٢٣.
(٦) سبل السلام ١/ ٦٢٢- ٦٢٣.

من الحلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم يعطي منه للمحرم، ويحمل حديث الصعب على ما يصطاد من الحلال لأجل المحرم[1]، وذلك لـ:

(١): لوجود ما يؤيد هذا الجمع وهو ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم)[2] .

(٢): الصيد يصير مملوكًا للمحرم حين يهدى إليه بعد الذبح وهو عند ذلك لحم لا صيد فيه[3].

(٣): استفسار النبي ﷺ في حديث أبي قتادة دليل على اختلاف الحكم بالإعانة او الإشارة[4].

وقد ذهب إلى هذا الجمع جمهور العلماء[5]، ونستطيع القول بأن الحنفية ذهبوا إلى ذلك؛ لأن الثمرة واحدة فهم يعملون بكلا الحديثين بحسب حالة كل منهما[6].

ب- الترجيح: بتصحيح حديث الصعب بن جثامة وهو التحريم ولذلك لـ:

(١): لموافقة قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[7] .

(٢): لم يستفسر أو يستفصل الرسول ﷺ في الحديث هل صاده لأجله أم لا؟

(١) المبسوط ٤/ ٨٧، بداية المجتهد ٢/ ٩٥- ٩٦، شرح النووي على مسلم ٨/ ١٠٩، المغني ٣/ ٢٩١.

(٢) أخرجه أبو داوود (١٨٥١)،الترمذي(٨٤٦)،النسائي (٢٨٢٧)،أحمد (١٤٨٩٤).وقال في الدراية٢ /٤٤ :رجاله ثقات ألا أن المطلب راويه عن جابر ،لم يسمع من جابر وقال الشافعي هذا أحسن شيء روي في هذا الباب .

(٣) المبسوط ٤/ ٨٧.

(٤).المبسوط ٤/ ٨٧

(٥) المبسوط ٤/ ٨٧، بداية المجتهد ٢/ ٩٥- ٩٦، شرح النووي على مسلم ٨/ ١٠٩، المغني ٣/ ٢٩١.

(٦) وإن لم يصرحوا بأنه جمع. راجع: المبسوط ٤/ ٨٧، بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٤، الهداية ١/ ١٦٩.

(٧) سورة المائدة: ٩٦.

فدل على التحريم مطلقًا [1]

(٣): بناء على أن المراد بالصيد هو المصيد[2].

٤- طرق دفع التعارض في الميزان:

في هذا المثال أرى أن طريق الترجيح ضعيف؛ وذلك لقوة القرائن التي تحمل على الجمع بتغاير الحال في هذا المثال.

أضف إلى ذلك القول بأن المقصود بالصيد في الآية قول غير صحيح؛ لأن المعنى الحقيقي للآية هو الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم، وكذلك للأحاديث المبنية للمراد في الآية[3].

٥-خلاصة الحكم الفقهي بعد الموازنة :

جواز أكل المحرم للحم صيد مهدى إليه لم يكن لأجله.

المسألة السادسة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[4]

١- النصوص الشريفة التي ظاهرها التعارض:

عن سمرة بن جندب (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)[5] .

دلَّ على النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشًا على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس

(١) سبل السلام ١/ ٦٢٢- ٦٢٣، شرح النووي على مسلم ٨/ ١٠٥.
(٢) سبل السلام ١/ ٦٢٢- ٦٢٣، شرح النووي على مسلم ٨/ ١٠٥.
(٣) شرح النووي على مسلم ٨/ ١٠٦.
(٤) نسيئة أي إلى أجل . وقد ذُكر هذا المثال بأن دفع التعارض عن طريق الجمع عند ابن رشد في بداية المجتهد ٣/ ١٥٤، سبل السلام ٢/ ٥٦، نيل الأوطار ٥/ ٢٤٣.
(٥) رواه أبو داود (٣٣٥٦)، الترمذي (١٢٣٧)، النسائي (٤٦٢٠)، ابن ماجه (٢٢٧٠).قال الترمذي :حسن صحيح جامع الترمذي ص٣٠١.

لا زهر لهم، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: (ابتع علينا بقلائص[1] من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذ هذا البعث)، قال: فلما حلت الصدقة أداها رسول الله ﷺ [2].

وعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استلف بعيرًا بكرًا فقدمت إليه من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد إلا خياراً رباعياًفقال (أعطه إياه ،إن خيار الناس أحسنهم قضاء ا[3].

فحديث عبد الله وحديث أبي رافع يدلان على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

فحدث تعارض ظاهري بين الدليلين.

٢- مذاهب العلماء في المسألة:

تعددت أقوال العلماء في المسألة نظرًا للاختلاف في صحة الأحاديث ذات الصلة.

بالإضافة إلى الخلاف في علة الربا في غير النقدين وأهم تلك الأقوال:

أ- لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إذا كان من جنسه، وهذا عند الحنفية[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5].

ب- يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة سواء كان من جنسه أوغير جنسه.

وذهب إلى هذا المالكية[6]، والشافعية[7]، وقول للحنابلة[8].

(١) قلائص الإبل :النوق الشابة .مختار الصحاح ص ٢٥٩.
(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٧)، أحمد (٧٠٢٥).إسناده صحيح .مسند الإمام أحمد لأحمد شاكر ١١ /١٩٣.
(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٠) .
(٤) المبسوط ١٢/ ١٤٣، الهداية شرح البداية ٣/ ٧١.
(٥) الإنصاف ٥/ ١٤٣.
(٦) بداية المجتهد ٣/ ١٥٣، مواهب الجليل ٤/ ٣٠٠ .
(٧) الأم ٣/ ١٢٢، وكذلك ٧/ ٣٥٩، المهذب ٢/ ٢٨، الحاوي ٥/ ١٠٠.
(٨) الإنصاف ٥/ ٤٣.

جـ- لا يجوز مطلقًا، سواء كان من جنسه أو غير جنسه. وهو قول للحنابلة[1].

٣- طرق دفع التعارض في المسألة: أ- الجمع وتحديدًا الجمع بـ:

(١): اختلاف الحال، فيكون المراد بحديث سمرة أن يكون نسيئة من الطرفين معًا، فيكون من بيع الكالئ[2] بالكالئ وهو لا يصح، وممن قال بهذا المسلك المالكية[3]، والشافعية[4].

(٢): الجمع بحمل النهي على التنزيه والكراهة، والفعل لبيان الجواز[5].

والنوعان وإن كانا يفيدان الجواز إلا أن الكراهة غير الجواز بدون كراهة ، وأرى أن الجمع باختلاف الحال هو الأقرب.

ب- الترجيح: (١): ترجيح حديث سمرة؛ لأن ظاهره يقتضي التحريم، ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل فحرم النساء كالكيل والوزن[6].وهذا المسلك عند الحنفية[7].

(٢): ترجيح حديث أبي رافع ب:- مرجحات السند، فحديث سمرة أقل درجه في السند[8].

---

(١) الإنصاف ٥/ ٤٣.

(٢) الكالئ: أي الدين.

(٣) عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ).رواه البيهقي(١٠٥٣٦)والحاكم في المستدرك(٢٣٤٢)،وصححه ووافقه الذهبي.
بيع الكالئ بالكالئ: أي بيع النسيئة بالنسيئة ،أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد مايقضي به فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء .النهاية في غريب الحديث ٤ /١٩٤.

(٤) سلسلة المحرر في الحديث، موقع الشيخ عبد الكريم الخضير ٧/ ٤/ ١٤٤٠هـ.

(٥) بداية المجتهد ٣/ ١٥٣، سبل السلام ٢/ ٥٦، نيل الأوطار ٥/ ٢٤٣.وقد ترجم الترمذي لهذا الحديث (باب ماجاء في كراهيةبيع الحيوان بالحيوان)جامع الترمذي ص ٣٠١.

(٦) بداية المجتهد ٣/ ١٥٤، المغني ٤/ ١١.

(٧) المبسوط ١٢/ ١٢٣، الهداية شرح البداية ٣/ ٧١.

[8] سبق تخريج الحديث في بداية المسألة ص ٤٨

- الترجيح بكثرة الأدلة، فقد وردت أحاديث وآثار تعضده[1].

ج- النسخ: قد تكون الوقائع والروايات التي تدل على الجواز قبل تحريم الربا، فتكون منسوخة بأحاديث النهي[2].

٤- طرق دفع التعارض في الميزان:

أ- طريق النسخ: ما ذكر احتمال ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وكذلك أمكن الجمع والترجيح فلا يلجأ إليه.

ب- طريق الترجيح:ترجيح حديث سمرة وتقديمه يستقيم على منهج الحنفية ، وأما ترجيح من يقدم الجمع ،فقد يرى أن الترجيح أقوى من التأويل بأي نوع من أنواع الجمع ،وأما مايتعلق بالترجيح عن طريق السند، فالحديث حُكِم عليه بالصحة[3].

أما فيما يتعلق بالترجيح بكثرة الأدلة فهو مسلك قوي، يعضد القول بالجواز.

جـ- طريق الجمع بتغاير الحال أيضًا مسلك قوي ويتداخل مع مسلك الترجيح، فكلاهما في هذا المثال وجيهان.

٥-خلاصة الحكم الفقهي بعد الموازنة:

يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة في حالة كون النسيئة من طرف واحد ،واحد منهما حاضر والآخر مؤجل، ويحرم إذا كان كلاهما نسيئة .

(١) راجع: سبل السلام ٢/ ٥٦، نيل الأوطار ٥/ ٢٤٣.
(٢) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٥٦.
(٣) راجع تخريج الحديث والحكم عليه ص ٥٤.

الخاتمة

بهذا القدر تم البحث، وقد توصلت فيه للنتائج التالية:

١- االتعارض اصطلاحًا هو «اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر».
٢- العلاقة بين التعارض والتعادل علاقة عموم وخصوص، بخلاف التناقض الذي يختلف اختلافًا جوهريًا عن التعارض.
٣- من شروط التعارض ما هو متفق عليه عند الأصوليين، كثبوت الحجية لكلا الدليلين، وشروط مختلف فيها، كالتساوي بين الدليلين المتعارضين، والتضاد بين الدليلين، ومها ما ينطبق على التعارض الحقيقي الذي لا يكون بين النصوص الشرعية كاتحاد الزمان والمحل.
٤- لا خلاف بين الأصوليين في اعتبار كل من الجمع والترجيح والنسخ طرق لدفع التعارض، لكن الخلاف في ترتيب هذه المسالك.
٥- يقدم الحنفية طريق النسخ، أما الجمهور فيقدمون طريق الجمع.
٦- ترتب على هذا الخلاف ثمرة في الفروع الفقهية.
٧- يُعرَّف الجمع اصطلاحًا بأنه «بيان الائتلاف بين ما ظاهره التعارض في الأدلة الشرعية، والعمل بكل منهما ولو من وجه».
٨- للجمع بين النصوص شروط يجب توافرها، ومن أهمها أن لا يكون بين النصين المتعارضين تضاد تام في الحكم، وصحة التأويل.
٩- للجمع أنواع متعددة بتعدد أنواع التأويل.
١٠- الجمع باختلاف الحال من أنواع الجمع.
١١- الجمع باختلاف الحال هو: التوفيق بين الدليلين المتعارضين ظاهرًا، ذوي الحكمين المختلفين، المتحدين محلاً باستعمال أحدهما في حال، والآخر في حال أخرى.
١٢- يرد الجمع باختلاف الحال عند الحنفية عند كلامهم على المخلص من التعارض، وعند الجمهور في سياق الكلام عن طرق دفع التعارض وتحديدًا الجمع، وعند تعارض العامين.

١٣- يتداخل الجمع باختلاف الحال مع الجمع باختلاف المحل، فبينهما تقارب فمدارهما الحكم ومتعلقاته.

١٤- أهم نقاط الاتفاق بين الجمع باختلاف الحال واختلاف المحل أن ثمرة الجمع واحدة وهي إنزال كل واحد من النصين المتعارضين موضعًا يختلف عن موضع الآخر.

١٥- أهم نقاط الاختلاف بين الجمع باختلاف الحال والمحل أن الجمع باختلاف الحال يرد على حكمين مختلفين ومحلين متحدين، أما الجمع باختلاف المحل فهو وارد على حكمين متحدين ومحلين مختلفين.

١٦- العلاقة بين الجمع باختلاف الحال والمحل علاقة عموم وخصوص.

١٧- قد يكون الجمع باختلاف الحال بين نصين عامين، وقد يكون بين نصين خاصين،

١٨- لم تخل كتب الأصوليين من ذكر فروع فقهية للجمع باختلاف الحال.

١٩- للجمع باختلاف الحال أهمية كبيرة إذ هو ثري من الناحية التطبيقية.

٢٠- تناثرت تطبيقات الجمع باختلاف الحال في كتب العلماء على اختلافها، إذ هو مسلك يعتمد على فهم ونظر المجتهد .

٢١- في المسألة الفقهية الواحدة تتعدد مسالك وأنواع الجمع.

٢٢- تعدد مسالك الجمع في المسألة الفقهية يعضد بعضه بعضًا في الغالب.

٢٣- تتعدد مسالك الترجيح في المسألة الفقهية الواحدة، وهذا التعدد يعضد بعضه بعضًا.

٢٤- مسلك الجمع يعتمد على التأويل والذي يعتمد على نظر المجتهد؛ لذلك قد يقدَّم عليه مسلك الترجيح أو النسخ عند من يقدَّم الجمع في المرتبة الأولى لدفع التعارض.

٢٥- لا شك أن تعارض طرق دفع التعارض في المسألة الفقهية الواحدة مؤثر ويترتب عليه ثمرة فقهية.

مراجع البحث

١- الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د. ط، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٢- إتحاف ذوي البصائر بشروح روضة الناظر، لعبد الكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٣- الإحكام أصول الأحكام: للإمام أبي محمد علي بن بن أحمد حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق: د. سعيد جميلي، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت.
٧- استنباط الأحكام بالجمع بين النصوص المتعارضة، نماذج تطبيقية من كتاب سبل السلام للصنعاني.
٨- أصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي ت ٣٨٣هـ، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٩- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت.
١٠- أصول الفقه الي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١١- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، لأبي بكر محمد الحازمي الحمداني ت ٥٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
١٢- الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، دار الفكر، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت.

١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي الحنبلي ت ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط ٢، بدون تاريخ.
١٤- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي ت ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٦هـ- ١٩٩٢م.
١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.
١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، دار الحديث، القاهرة، بدون ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٧- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق عبد العظيم محمود الذيب، دار الوفاء، ط ٤، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٨- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي ت ١٢٤١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩هـ مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م.
٢٠- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم الفيروز أبادي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٢١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي الدمشقي الحنبلي ت ٨٨٥هـ، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢- التحرير، للكمال ابن الهمام ت ٨٦١هـ، مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٣م.
٢٣- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف عبد الله البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د. ط، ١٤١٧هـ- ١٩٩٩م.

٢٤- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط ٣، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٢٥- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحنفي ت ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٦- تقويم الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي زيد عبد الله الدبوسي الحنفي ت ٤٣٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٢٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢٨- التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني ت ٧٩٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٢٩- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني ت ٥١٠ هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، مكة المكرمة،ط ١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
٣٠- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ت ٩٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣١- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.
٣٢- دراسات في الترجيح، للسيد عوض، دار الطباعة المحمدية، ط ١، ذ٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٣٣- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٣٤- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤ هـ، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.
٣٥- رسالة وجوب الجمع بين الأدلة، لوليد بن راشد السعيدان، موقع المكتبة الشاملة ٢٠١١م.

٣٦- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ، مطبوع مع إتحاف ذوي البصائر، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٧- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني المعروف بالأمير ت ١١٨٢هـ، دار الحديدة، بدون طبعة.

٣٨- سلسلة المحرر في الحديث، موقع الشيخ عبد الكريم الخضير.

٣٩- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ، دار الأرقم، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٠- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني ت ٢٧٣هـ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م.

٤١- سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩م.

٤٢- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٩٤ هـ، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٢م.

٤٣- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ٩٧٢هـ، تحقيق محمد الزحيلي ود. نزيه حماد مكتبة العبيكان، الرياض،د. ط، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤٤- شرح اللمع، لأبي إسحق إبراهيم الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م

٤٥- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي ت ٧١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٨٨م.

٤٦- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ط، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٧- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، دار المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٤٨- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن البغدادي الحنبلي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: د. أحمد المباركي، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ط ٢،

١٤١٠هـ.
٤٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ) دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٥٠- الفروع، لشمس الدين المقدسي محمد بن مفلح ت ٧٦٣هـ، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط٢ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥١- الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ هـ، دراسة وتحقيق: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ذ٤٠٨هـ.
٥٢- فواتح الرحموت، لمحمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١١٨٠ هـ، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.
٥٣- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد الفيروز أبادي الشيرازي ت٨١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٥٤- قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٥- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٥٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ت ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ط، د. ت.
٥٧- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمام أبي البركات عبد الله المعروف بحافظ الدين السلفي ت ٧١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، د. ط، د. ت.
٥٨- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم، الأنصاري ت ٧١١هـ، عالم الفكر.
٥٩- اللمع في أصول الفقه، مطبوع مع تخريج أحاديث اللمع، لأبي إسحق إبراهيم القيروزأبادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦٠- المبسوط، لشمس الدين السرخسي ت ٤٩٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦١- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، بدون تاريخ.
٦٢- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ،، تحقيق عبد الرحمن بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٦٣- المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦ هـ، دراسة وتحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٦٤- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت - لبنان.
٦٥- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ، دار صادر، بيروت – لبنان.
٦٦- مسلم الثبوت، مطبوع مع المستصفى للغزالي، لمحب الله بن عبد الشكور ت ١١١٩هـ- دار صادر، بيروت- لبنان.
٦٧- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمع: شهاب الدين الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الكتاب العربي، د. ط، ت.
٦٨- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد المالكي التلمساني ت ٧٧١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ- ١٩٩٨٤م.
٧٠- المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، لخالد محمد عبيدات، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٧١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين النووي ت ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٢- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد محمد السوسوة، دار النفائس، عمان – الأردن، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٧٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار العلم، بيروت، الدار الشامية، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٧٤- الموافقات في أصول أصول الفقه، لأبي إسحق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠هـ، شرح الشيخ: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.
٧٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب المالكي ت ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٦- نثر الورود على مراقي السعود، شرح محمد الأمين المختار الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ، دار المنارة، جدة، ط ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٧٧- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله الزيلعي الحنفي ت ٧٦٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط ذ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٧٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٩- نهاية السُول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤م.
٨٠- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ت ٧١٥ هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د. ط، د. ت.
٨١- نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨٢- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.